جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم :أصول الدين .

أسس العلاقات الأسرية من خلال القرآن الكريم

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: دعوة وإعلام

اعداد الطالبات
كشي الرميصاء
سويد وفاء

تحت اشراف
د.بن عثمان فهيمة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
مصطفى بلقاسمي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
فهيمة بن عثمان	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
عبد الغني حوبه	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442–1443هـ/2021–2022م

الإهداء :

إلى عائلتي

إلى الآباء . . . . الناجحين في تربية أطفالهم تربية سليمة غير مصابة بالإنحراف والجنوح .

أقدم لهم هذا المجهود آملا أن تحظى بالقبول .

الرميصاء

وفاء

شكر وتقدير :

الحمد لله كثيرا ، طيبا مباركا فيه ، كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك أحمده سبحانه المعين الدائم ،و المورد الذي أستقي منه العون والأمل ومنه تكون الإستجابة في الدعاء ، نسأل الله أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وصلى الله على سيدنا محمد عليه أفضل الصلوات وأزكى التسليم وبعد :

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان لكل من الدكتورة فهيمة بن عثمان التي أشرفت على صياغة هذا البحث وكانت مرشدة لنا طول فترة إنجازه وساهمت في تصويبه من الأخطاء لها منا صالح الدعاء بالجزاء الحسن ،وفائق الشكر التقدير لطاقم الإدارة ، ونخص بالذكر معهد العلوم الإسلامية ، الذي يسعى إلى تسيير شؤون الطلبة أعانكم الله لما فيه خير .

ملخص الدراسة :

نبدأ بسم الله والصلاة والسلام على خير الأنام رسول الله ﷺ سيد الأنبياء والمرسلين مُحَمَّد الذي جاء رحمة للعالمين ،وبعد: جاء هذا البحث بعنوان أسس العلاقات الأسرية من خلال القرآن الكريم ومن أبرز أهدافه أنه يلفت النتباه إلى الأسس المتعلقة بالعلاقة بين الزوجين ثم بين الأبناء والآباء ثم الأخوة والأقارب من خلال الوصف التحليلي للحقوق والواجبات المترتبة عن كل فرد منهم .

فمن النتائج البارزة في البحث أن الأسرة تمتاز كمنظمة اجتماعية بأنها تمارس نفوذا كبيرا على أفرادها على اعتبار الأسرة .

فهي أصغر أحجام المنظمات الاجتماعية من حيث الحجم وذلك للتفاعل بين أفرادها .

وهي أيضا حجر الزاوية في البناء الاجتماعي باعتبارها نقطة الارتكاز التي ترتكز عليها بقية منظمات المجتمع الاجتماعية ولأنها القاعدة التي بصلاحها يصلح المجتمع كله وبفسادها يفسد المجتمع كله .

أن الأسرة تمارس ضبطا اجتماعيا له أهمية على أفرادها ،وهذا الضبط يأتي من جهة الأحكام الزوجية وإصلاح وحل جميع المشاكل التي قد تحل بالعلاقات الزوجية.

لكل فرد من أفراد الأسرة حقوق وواجبات تجاه بعضهم وعلى كل فرد من أفرادها التحلي بروح المسؤولية فمن الحقوق المترتبة عن الزوج تجاه الزوجة :حسن المعاشرة ،وحل الاستمتاع والنفقة وأما واجبات الزوجة فهي طاعة الزوج من غير معصية ،والقرار في المنزل ...

وأما الحقوق التي بين الآباء والأبناء فهي تبدأ من حق الأبناء في اختيار الأم الصالحة والاسم الحسن ،الحضانة ،الرضاعة، النفقة،....أما واجباتهم تجاه والديهم فالبر بهما ،والاحسان إليهما ومعاملتهما بأسلوب متأدب ....

Study abstract:
We begin in the name of God, and may blessings and peace be upon the best of creatures, the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, the master of the prophets and messengers, Muhammad, who came as a mercy to the worlds. Sons, fathers, then brothers and relatives through an analytical description of the rights and duties of each of them.
One of the prominent results of the research is that the family is characterized as a social organization in that it exercises a great influence on its members, considering the family.
They are the smallest sizes of social organizations in terms of size for the interaction between their members.
It is also the cornerstone of the social construction, as it is the fulcrum on which the rest of the social organizations of society rest, and because it is the base that, with its goodness, reform the whole society, and with its corruption corrupting the whole society.
The family exercises social control that is of importance to its members, and this control comes from the point of view of marital provisions and the reform and solution of all problems that may solve marital relations.
Every member of the family has rights and duties towards each other, and each of its members has to show a spirit of responsibility. Among the rights deriving from the husband towards the wife are: good cohabitation, the solution of enjoyment and alimony. As for the duties of the wife, they are obedience to the husband without disobedience, and the decision in the home...
As for the rights that are between fathers and children, they start with the children's right to choose a good mother and a good name, custody, breastfeeding, alimony….

المقدمة :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ والحمد لله الذي من تعرف عليه في الرخاء عرفه في الشدة ومن إلتجأ إلى حماه وفقه وهداه وألهمه رشده والصلاة والسلام على المبعوث بمكارم الأخلاق وآله وصحبه المحفوظ كمال لباسهم عن الأخلاق وبعد :

من منة الله في خلقه أن جعل من كل شئ زوجين إثنين ، و إنفرد هو سبحانه وتعالى بالوحدانية ، فخلق الرجل والمرأة ، وجعل أحدهما مكملا للآخر في نظام اجتماعي ترابطي يسمى الأسرة .بحيث جعل المرأة تتبوأ مكانة عظيمة لا تدانيها مكانة ، فهي شقيقة الرجل ، خلقت من معدنه ونفسه ، وتساويه في أصل التكليف وفي الإنسانية ، وفي الجزاء الآخِري ثوابا وعقابا ، وبهذه المكانة وتلك المساواة تعلو علواً كبيراً على النساء الكافرات ،إذ تضيع حقوقهن وتنتهك كرامتهن ، إذ تتميز المرأة المسلمة بمكانة سامقة ومنزلة عالية ، وإنما هو تشريع من حميد رحيم فالله عزو جل بجلاله وكبريائه هو الذي شرع للنساء حقوقهن وفرض عليهن واجباتهن في مجال الأسرة وفي مجال الزوجية ، وفي مجال المجتمع والأمة ، فلا الرجال يملكون النكوص عنها، ولا النساء في وسعهن الخيرة .

فقد اكتسبت العلاقات الأسرية أهمية كبيرة في الإسلام ، وهي نواة المجتمع وهي الحاضن الأول في تربية وهي الأساس المتين والقويم واللبنة والأولى في تكوين المجتمعات وهي الصغرى له ، وعلى كاهلها تقع مسؤولية إنشاء ورعاية وتربية الأجيال الصاعدة رجال الغد وبُناة المستقبل ، وكان للتشريع الإسلامي قصب السبق في مجال تنظيم علاقة أفراد الأسرة بعضهم قبل إنشائها وبعد ذلك وما يترتب على كل مرحلة من تبعات ، فالإنسان مخلوق مكرم

قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ الإسراء: 70

وبما أن الإنسان محور رسالة الإسلام فقد حرص القرآن عليه ،وعلى ضوء هذا التقديم نطرح الإشكال التالي :

ما هي أسس العلاقات الأسرية من خلال القرآن الكريم ؟ وكيف إعتنى القرآن الكريم بهذه الرابطة المقدسة ؟

ولقد إعتمدنا أحيانا على السنة النبوية باعتبارها شارحة ومفصلة لما جاء في القرآن الكريم ، وتكمن أهمية هذا البحث بأن العلاقة الأسرية كان الإسلام قد اكسبها وأعطاها من الأهمية البالغة ، كما حضيت بالتنظيم الأسري المحكم بين أفراد الأسرة ببعضهم البعض وكان الإسلام هو من سبق بهذا التنظيم وله شرف ذلك ، وعلى ضوء هذا البحث صممنا الخطة التالية لعرض البحث بطريقة منتظمة ومتسلسله :

الإطار المنهجي للدراسة شرحت فيه المصطلحات الخاصة العنوان .

والمبحث الأول تناولت فيه العلاقة الزوجية ، مقسمة إياه إلى ثلاث مطالب أما الاول فهو بعنوان : الحقوق المشتركة بين الزوج والزوجة فيه خمسة فروع ، أما المطلب الثاني : حق الزوج على الزوجة وفيه ثلاث فروع ،والمطلب الثالث : بعنوان حقوق الزوجة على الزوجة وتندرج تحته ثلاث فروع أيضا .

والمبحث الثاني : فهو بعنوان علاقة الآباء و الأبناء ، ينقسم إلى مطلبين إثنين ، الأول حقوق الآباء ويندرج تحته خمس فروع ، أما المطلب الثاني : هو حقوق الأبناء وفيه تسع فروع .

أما المبحث الأخير : فهو علاقة الأقارب ، ينقسم إلى مطلبين ، الأول في علاقة الإخوة ، والثاني علاقة الأقارب .

المبحث التمهيدي : الأفكار المنهجية لدراسة

بين الإسلام أن اللبنة الأولى في بناء المجتمع هي الأسرة ،لذا عنى الإسلام بالحديث عن العلاقة بين الرجل والمرأة ، وتنظيمها وإضفاء القدسية عليها ، فذكر أولا أن العلاقة بين الذكر و الأنثى هي قاعدة الحياة البشرية ،و أن المودة والرحمة هما أساس الحياة الزوجية ،ليسكن كل منهما إلى الآخر ويطمئن إليه ،قال تعالى :﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ الروم21 ،وهذا ما سأحاول إيضاحه في هذا المبحث .

الإشكالية :

إهتم القرآن الكريم إهتماما بالغاً بالأسرة من جميع النواحي باعتبارها المنشأ الأول لأي طفل ، وجاء القرآن بآيات كثيرة توجه الأسرة المسلمة، وتسعى إلى تقوية الصلات الذي يحدث تفاعلا فيما بينهم ،للحفاظ على كيانها من التصدع والإنهيار ،وعلى ضوء هذه الفكرة تقوم الدراسة بالإجابة عن الأسئلة التالية :

وماهي أُسس العلاقة الأسرية من خلال القرآن الكريم ؟

وكيف إعتنى القرآن الكريم بهذه الرابطة المقدسة ؟

أهداف الدراسة :

تسعى هذه الدراسة إلى إبراز الأسس التي قامت عليها العلاقات الأسرية من خلال القرآن الكريم :

توظيف هذا البحث في الدعوة إلى الله .

الإحاطة بالأسس الأسرية معرفتها بشكل دقيق وإظهار السمة الحقيقة التي أوردها الله تعالى في القرآن الكريم .

بيان مكانة الأسرة ومظاهر عناية القرآن الكريم بها .

دراسة سيكولوجية العلاقات بمنظور إسلامي.

تتبع نصوص القرآن الكريم لكيفية تكوين أسرة صالحة بأُسس قويمه مستمده من شرائع ثابتة وصحيحة .

بيان منطلق الأسرة وجوهرها هو الزواج .

تسليط الضوء على الأسرة لأنها هي الأساس الأول لدعوة .

فتح آفاق جديدة للباحثين تتناول جوانب مختلفة للأسرة .

أهمية الدراسة :

هذا موضوع مهم يمس المجتمع الإسلامي ، لأن صلاح الأسرة وتنشئتها الصحيحة هو صلاح المجتمع المسلم ، حاولت جاهدة العمل بالوقوف على أهمية هذه الدراسة :

إبراز أسس العلاقات الأسرية من خلال القرآن الكريم.

كونه يبحث في معالم الأسرة المسلمة التي تعد حجر الأساس للمجتمع الإسلامي الصالح .

بيان مكانة الأسرة وقدسية العلاقة بين أفراده في القرآن الكريم .

توضيح أهمية العلاقات الأسرية في ظل التطور التكنولوجي الذي يسعى إلى تفكيك الوحدة الأسرية .

تسليط الضوء وتشجيع الطلبة على مثل هذا النوع من البحوث .

أن هذه الدراسة تعالج قضية الأسس الأسرية .

أسباب إختيار الموضوع :

لكل موضوع بحث علمي دافع وأسباب من دراسته ،والتي تتمثل في المبررات العلمية لإجراء هذه الدراسة ،حيث أن الدوافع التي أدت بنا إلى معالجة هذا الموضوع كانت قناعات وضروريات حتمتها الموضوعية والأمانة العلمية إضافة إلى الجوانب الذاتية ،ويمكن حصر أهم الأسباب في ما يلي :

ابتغاء الأجر والثواب في الدنيا و الآخرة من أجل خدمة كتاب الله تعالى .

تنامي ظاهرة التفكك والتباعد الأسري الذي أضحى يهدد المجتمع المسلم .

تناول الموضوع وعرضه بحلة جديدة .

إثراء ثقافة المسلم في مثل هذه المواضيع التي هي في غاية الأهمية .

دراسة كل ما يترتب على العلاقة الزوجية التي هي المنطلق الاول للأسرة .

صد موجة الغرب لزعزعة كيان الدين الإسلامي إبتدأ ببذرة الأساس ونواته الأسرية .

عرضه الموضوع بحلة دعوية مبسطة ومقننة .

مصطلحات الدراسة :

المصطلحات التي شملت موضوع الدراسة : الأُسس – العلاقات –الأُسرة – العلاقات الأسرية – أسس العلاقات الأسرية :

1- تعريف الأُسس:

أولا : في اللغة

الأُس والأُسس والأساس :كل مبتدأ شئ والأُس و الأساسُ أصل البناء والأُسس مقصورة منه وجمع الأساس أُسس وجمع الأُسس آساسُ والأسيسُ جمع كل شئ، وأس الإنسان قلبه لأنه أول متكون في الرحم ،وقد أس البناء يؤُسه أسا و أسسه تأسيساً .

قال الليث : أسست دار إذا بنيت حدودها ورفعت من قواعدها وهذا تأسيس حسن .[1]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٩﴾ ﴾ التوبة: 108 - 109

في هاتين الآيتين شاهد على صدق الأساس على الأمر الحسي والأمر المعنوي ، فالبناء على التقوى معنوي ، والمشبه به هو جرف هار أمر حسي وفي كلا الحالتين يعتمد على البناء إذا "على قدر الأساس يكون البناء "

لذا يقال الأساس أولاً ثم البناء .[2]

جعل له أُساً وهو قاعدته التي يبتنى عليها .[3]

وجاء في المعجم الوسيط تعرف الأُسس على أنه : البناء ، أُسه وهو أصل كل شئ ومبدؤه.[4]

كما أثنى الجوهري على ما ورد في المعجم الوسيط : بأنه من الأُس أي أصل البناء وقد أسست البناء تأسيسا وقولهم كان ذلك على أُس الدهر أي قدم الدهر .[5]

عرفها الزمخشري في كتابه أساس البلاغة : أسس من الأُس أي من بنَى بيته على أساسه الأول ، وقلعه من أُسه .[1]

---

[1] إبن منظور ، لسان العرب ، ج 1 ، دار المعارف ، القاهرة ، ط1، د س ن ، ص78.

[2] عدي جواد علي الحجار ،الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني ، دار الكتب ، العراق كربلاء،ط1، س1433هـ - 1012م ،ص19.

[3] الراغب الأصفهاني ، مفردات غريب القرآن ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، د س ن ، ص 17 ؛ عبد الرؤوف المناوي ، التوقيف على مهمات التعريف ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط1 ، س 1410هـ-1990م ، ص 48 .

[4] مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر القاهرة ، ط4 ، س 1425هـ-2004م ، ص 17 .

[5] أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح ، دار الحديث ، القاهرة ، س 1430هـ-2009م ، ص40 .

أسس من الأُس أي : دلالة على الأصل والشئ الوطيد الثابت فالأُس أصل البناء وجمعه آساس ويقال الواحد أساس وجمعه أس : أي أصل الرجل .[2]

مفرده أساس فالأُسس :

- مبدأ تعتمد عليه طائفة من الظواهر أو القضايا "تعامل الإنسان مع الآخرين هو أساس العلوم الإجتماعية "
- مرتكز البناء وقاعدته "العدل أساس الملك "
- أصل الشئ مبدؤه "أساس الإنسان الطين – العائلة أساس المجتمع البشري وخليته الأولى – المعاملة الحسنة أساس العلاقات الإنسانية الطيبة "[3]

ثانيا : في الاصطلاح

هي مجموع ما تتقوم به الأرضية التي تبتنى عليها أي قاعدة من الأمور الحسية أو المعنوية .[4]

2-تعريف العلاقات :

مفرده علاقة ،العين واللام والقاء أصل كبير صحيح يرجع إلى معنى واحد، وهو أن يناط الشئ بالشئ العالي .[5]

الصداقة ، والحب اللازم للقلب ، وما تتبلغ به البهائم من الشجر ، وما يكتفى به من العيش .[6]ويكسر : الحب الازم للقلب ، أو المحبة ونحوها .[1]

---

[1] أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري ، أساس البلاغة ، ج1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط1، س1419هـ-1998م ، ص27 .

[2] لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، ج1 ، دار الفكر ، سوريا دمشق ، س 1399هـ-1979م ، ص 14.

[3] أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط1 ، س 1429هـ-2008م ، ص92.

[4] عدي جواد على الحجار ، مرجع سابق ، ص 21.

[5] لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، مرجع سابق ، ص 125 .

[6] مجمع اللغة العربي ، مرجع سابق ، 622 .

أي شئ يتعلق به أحدهما على الآخر .[2]

علاقه الخصوم ، وعلاقة الحب ، والعلاقة أيضا : ما يتبلغ به من العيش ومنه قولهم : ما بها من علاق ، أي : شئ من مرتع .[3]

الشئ بسببه يستصحب الأول الثاني ،كالعليا والتضايف .[4]

3-تعريف الأسرة:

أولا : في اللغة

هي الدرع الحصين وأهل الرجل وعشيرته والجماعة التي يربطها أمر مشترك والجمع أُسر .[5]

أسرة الرجل أي رهطه لأنه يتقوى بهم .[6]

يقال أسرة فلان هم رهطه .[7]

هي الدرع الحصينة وأهل الرجل ورهطه الأدنون ، قال أبو جعفر النحاس : الأسرة أقارب الرجل من أبيه .[8]

---

[1] مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي ، قاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة ، س 1429هـ-2008م ، ص 1134.

[2] إبن منظور ، مرجع سابق ، ص 3074 .

[3] أبي نصر بن إسماعيل حماد الجوهري ، مرجع السابق ، ص 805 .

[4] مُحَمَّد عميم إحسان المجدي البركتي ، التعريفات الفقهية ، دارالكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط1 ، س 1424هـ - 2003 م، ص 150 ؛عبدالرؤوف عبد المناوي ، التوقيف على مهمات التعريف ،عالم الكتب ،القاهرة ،ط1 ، س 1410هـ-1990م ، ص246 .

[5] مجمع اللغة العربية ، مرجع سابق ، ص17.

[6] إسماعيل بن حماد الجوهري ، مرجع سابق ، ص41 ؛ الراغب الأصفهاني ، مرجع سابق ، ص18.

[7] الزمخشري ، مرجع سابق ، ص27 .

[8] مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي ، مرجع سابق ، ص 54 .

الأسرة هي الدرع الحصينة وأَنْشَدَ : والأسرة الحصداء ، من أسر أسره يأسره أسراً وإساره شده بالإسار .[1]

أسرة الرجل عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم وعشيرته الرجل وأهل بيته .[2]

هي جماعة الإنسان الذي يتقوى بهم ويحتمي بهم فالإنسان لا يكون قويا عزيزاً في منعه إلا إ ذا كان في أسرة تحصنه وتمتعه .[3]

ثانيا : في الاصطلاح

أهل بيت الإنسان وعشيرته وأصل الأسرة الدرع الحصينة وأطلقت على أهل البيت الرجل لأنه يتقوى بهم (الأسار) القد الذي يربط الأسير ، جمعه أُسر (أسر الرجل) يأسره أسراً وإسارا قبض عليه واعتقله و (أسر رخله) شده بالاسار و(شد الله أسره) قوى إتقان خلقه .[4]

هي أصغر وحدة في النظام الإجتماعي ويختلف حجمها باختلاف النظم الاقتصادية ففي المجتمعات القديمة تتكون الأسرة من أب أكبر و زوجة ومعه أولاده و أزوجاهم وأولادهم وعبيدهم .

فالأسرة الصغيرة أصبحت هي النموذج الوحيد الأسرة في المجتمعات الصناعية وهي تتكون من زوج وزوجته و أبناء لم يبلغوا سن الثامنة عشر .

تكوين الأسرة الزواج فهو نظام إجتماعي تبدأ به الأسرة وتبنى عليه وهو معترف به في كل مكان وزمان كأساس لنشأة العلاقة الأسرية .

كما أنه النظام المشروع الذي يرضى عنه المجتمع وتعترف به الشرائع السماوية لانجاب الأطفال .

---

[1] مُحَمَّد فريد وجدي ، دائرة المعارف ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، ط3 ، س 1971م ، ص277 .

[2] إبن منظور ، مرجع سابق ، ص78 .

[3] أحمد فرج ، الأسرة في ضوء الكتاب والسنة ، دار الوفاء ، مصر القاهرة ، ط1 ، 1407هـ-1987م ، ص 6.

[4] مُحَمَّد فريد وجدي ، مرجع سابق ، ص 277.

الزواج ضرورة إجتماعية لصالح المجتمع لأنه ينظم العلاقات بين الذكور والإناث كما أنه يؤدي إلى عمران المجتمع بالناس الذين لولاهم لما كان المجتمع .[1]

4- تعريف العلاقات الأسرية :

هذا اللفظ الدال على العلاقات التى تنشأ بين أفراد الأسرة نعرفها كما يلى :

عرفها فهمي مصطفى وصاحبه بقولهما : "الأساس الذي تقوم عليه استجابات الفرد الأولى في المجتمع الذي يعيش فيه وتحدث هذه الإستجابات نتيجة التفاعلات التي تنشأ بين الطفل ووالديه وهي دون شك تلعب دورا هاما في تكوين شخصية الطفل "

عرفها فؤاد البهي بقوله : "العلاقات التي تكون بين أعضاء الأسر والتي يترتب عليها أن يؤثر كل فرد في الآخر بقصد تكوين خبرات جديدة "

عرفها توفيق مرعي بقوله ،التفاعل الإجتماعي بتعريف يشمل التفاعل الأسري وغيرهما بقولهما : " تلك العمليات المتبادلة بين طرفين اجتماعيين في موقف بسيط أو وسط إجتماعي معين ، بحيث يكون سلوك أي منهما منبها أو مثيرا لسلوك الطرف الآخر ، ويجري هذا التفاعل عادة عبر وسط معين ، ويتم خلال ذلك تبادل رسائل معينة ترتبط بغاية أو هدف محدد ، وتتخذ عمليات التفاعل أشكالا ومظاهر مختلفة تؤدي إلى علاقات اجتماعية معينة "[2] .

---

[1] محمود حمدي زقزوق ، الموسوعة الإسلامية العامة ، مصر القاهرة ، س 1424هـ-2003م ، ص 135 .

[2] آل سيد الشيخ خالد ، العلاقات الأسرية في بعض بيوت الأنبياء عليهم السلام من خلال القرآن الكريم ،رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، سنة 1433هـ- 2012م ، ص 11 .

5-أسس العلاقة الأسرية :

الأصل الذي تقوم عليه الصلات التي تكون بين أعضاء الأسرة والتي يترتب عليها أن يؤثر كل فرد في الآخر بقصد تكوين خبرات جديدة وبناء عليه فلابد لكل علاقة أن تقوم على أصل نفسي أو أخلاقي أو حقوقي أو غيره .[1]

الدراسات السابقة :

تعددت الدراسات حول موضوع العلاقات الأسرية ،وكان لكل جهد علمي منها ما يميزه عن غيره ،إلا أنه لم تخرج دراسة كاملة شاملة لكل جوانب هذا الموضوع ،ولم أقف على من خلال الإطلاع على دراسة بهذا العنوان تماما ، ومن بين الأبحاث التي كانت تدرس موضوع العلاقات الأسرية :

1.معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم من إعداد الطالبة شيرين زهير أبو عبدو بحث لإستكمال متطلبات درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن الجامعة الإسلامية بغزة كلية أصول الدين قسم التفسير وعلوم القرآن سنة 1431هـ-2010م ،وانتهجت في بحثها منهج جمعت فيه الآيات المتصلة بموضوع الأسرة وإدراج الآيات ذات موضوع واحد في عنوان ثم بيان معانيها واستخراج ألفاظها تخريج الأحاديث والترجمة للأعلام والتفسير من أمهات الكتب بما يخدم الموضوع ، إضافة إلى خطة شملت مقدمة وتمهيد شرحت فيه تكوين الأسرة في الاسلام وثلاثة فصول فصل في نشأة الأسرة إبتدأ من الخطبة منتهياً بشروط انعقاد الزواج وفصل في الحقوق والواجبات تناولت فيه حقوق كلا الزوجين ومرورا بحقوق الأبناء وفصل درست فيه أهم مشكلات الأسرة إضافة إلى إقتراح علاجات ،ومن أهم نتائج وتوصيات البحث :

الأسرة الصالحة هي حصانة للمجتمع من الفساد .

كل من الرجل والمرأة يكمل الآخر في دوره في الأسرة .

[1] آل سيد الشيخ خالد ،مرجع نفسه ، ص 90.

تخفيض المهور ضرورة يتطلبها الوقت الحاضر.

متابعة المشكلات الأسرية منذ البداية يساهم في حلها وعدم تطورها .[1]

2.العلاقات الأسرية في القرآن الكريم من إعداد الطالبة سلوى سليم شلبي قدمت هذه الرسالة إستكمال للحصول على درجة الماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس طرابلس ، نوقشت بتاريخ 2007\12\08 وأجيزت ، واتبعت منهج التفسير الموضوعي الإستقرائي التحليلي ،فامت بجمع الآيات القرآنية التي تناولت الموضوع واستخرجت تفسيراتها من كتب التفسير القديمة والحديثة ودعمت التفسير من كتب الحديث والشروح وخرجت الأحاديث وحكمها وترجمت الأعلام الذين وردت أسمائهم ، ثم قسمت البحث إلى تمهيد للحديث عن الأسرة والزواج وثلاثة فصول جعلت الفصل الأول لتوضيح نظرة القرآن الكريم للعلاقة الزوجية أما الفصل الثاني فجعلته للحديث عن علاقة الأبناء بالآباء وجعلت الفصل الثالث للحديث عن علاقة الآباء بالأبناء ، ثم ختمت بحثها ببعض النتائج والتوصيات أهمها :

– أن أحكام الأسرة شاملة لكل نواحي الحياة الإنسان ،فهي تنظم علاقة الإنسان بغيره تنظيما دقيقا يخلو من الثغرات .

– موافقة هذه الأحكام للفطرة السليمة ، لأنها ربانية المصدر وصالحة ومصلحة لكل زمان ومكان .

– لكل من الزوجين حقوق على الآخر ،ولهما حقوق مشتركة ،وقلما تجد من يراعي حقوق غيره .

– المسؤولية الأولى في التعريف بهذه الحقوق وتلم الواجبات ،ونشرها بيت أفراد المجتمع مسئولية جماعية ، لا ينجو منها أي مسؤول ، كل في موقعه لأن الجهل سبب لأكثر المشاكل الأسرية.[2]

---

[1] شيرين زهير ، معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم ، ص 133.

[2] سلوى سليم شلبي ، العلاقات الأسرية في القرآن الكريم ، ص 108 .

3.ملامح من التربية الأسرية في ضوء القرآن الكريم سورة النساء – أنموذجا – لطالبة سهيلة قاسمي ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص علوم القرآن ،جامعة الشهيد حمه لخضر ، سنة 2014\2015 ، إشكالية الدراسة :

– ما الملامح التربوية التي تضمنتها سورة النساء ، وما آثارها التربوية على الأسرة ؟

إضافة إلى تساؤلات جزئية :

– ما مفهوم التربية ؟ وما معنى الأسرة في الإسلام ؟

– ماهي أركان الأسرة المسلمة ؟ والهدف من تكوينها ؟ وما مدى أهمية التربية الأسرية ؟

– ما التوجيهات الربانية لعلاج المشكلات التي تتعرض لها الحياة الزوجية من خلال سورة النساء ؟

اعتمدت الباحثة على طريقة التفسير الموضوعي للموضوع القرآني وتحديدا سورة النساء ، بحيث قامت بجمع الآيات التي تناولت موضوع الأسرة ثم تفسيرها من كتب التفسير القديمة والحديثة ، وتخلل بحثها المنهج الوصفي طلية عرضها للمادة العلمية .وقسمت بحثها إلى خطة شملت مقدمة وثلاث مباحث مبحث في التربية الأسرية بداية بتعريف التربية والأسرة مرورا بالأهمية والأهداف ومبحث شمل التعريف بسورة النساء ومبحث أخير في أصول التربية الأسرية في ضوء السنة ،وقد تخللت خاتمة البحث نتائج أسئل الله أن ينفعنا بها وإياكم :

بينت سورة النساء الهدف من إقامة العلاقة الزوجية وهو الإحصان لكل من الرجل والمرأة ،حيث يعتبر الزواج هو الصلة الصحيحة بين الرجل والمرأة .

راعى الإسلام مبدأ الترهيب في النهي عن إقامة العلاقات غير شرعية .

ورعي الإسلام مبدأ السرية والخصوصية في حل الخلافات وفك النزاعات بأن جعل الحكمين من أهل الزوجية .[1]

[1] سهيلة قاسمي ، ملامح من التربية الأسرية في القرآن الكريم سورة النساء أنموذجا دراسة موضوعية ،ص 116 .

منهج الدراسة :

واعتمدت في بحثي هذا على المنهج الوصفي التحليلي، بحيث درست كيفية عناية القرآن الكريم بالأسس الأسرية بطابع وصفي ، وقمت بإبراز هذه العلاقات وأشكالها وأنواعها ، وأستنبط تفسير الآيات ثم أعرج عليه بصفة تحليلية وصفية .

المبحث الاول:

العلاقة الزوجية

المبحث الأول : العلاقة الزوجية

إن في الزواج اعفاف للنفس وصيانة لها عن الوقوع في المحظور ، ففي الزواج المؤانسة الحقيقة التي تجعل السكينة و الطمأنينة والرحمة هي الأساس الأعظم في استقرار البيت الزوجي للحفاظ عليه ،و تترتب لكل طرف في هذه العلاقة المقدسة حقوق وواجبات نص عليه القرآن الكريم والشارع ،ولقد وثق الإسلام عرى الحياة الأسرية ، وصان تلك العلاقة الزوجية ، بميثاق وصفة القرآن الكريم بأنه غليظ ، وهذا الميثاق الغليظ هو : العهد المؤكد والموثق .

وفي مجال الحياة المشتركة بين جنسي البشر ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ الروم: 21

والناس يعرفون مشاعرهم تجاه الجنس الآخر وتشغل أعصابهم ومشاعرهم تلك الصلة بين الجنسين وتدفع خطاهم وتحرك نشاطهم تلك المشاعر المختلفة ، ولكنهم قلما يتذكرون يد الله التي خلقت لهم من أنفسهم أزواجا وأودعت نفوسهم هذه العواطف والمشاعر وجعلت تلك الصلة سكنا للنفس والعصب ، وراحة للجسم والقلب ، واستقرار الحياة والمعاش ، وأنسا للأرواح والضمائر ، واطمئنانا للرجل والمرأة على السواء ، "إنها حكمة الخالق في خلق كل من الجنسين على نحو يجعله موافقا للآخر ، ملبيا لحاجته الفطرية : نفسية وعقلية وجسدية ، بحيث يجد عنده الراحة ، و الطمأنينة ، والاستقرار ، ويجدان في اجتماعهما السكن والاكتفاء ،و المودة والرحمة ، لأن تركيبهما النفسي العصبي والعضوي ملحوظ فيه تلبية رغائب كل منها وإئتلافه للآخر . [1]

[1] سيد قطب ، في ظلال القرآن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، ط5 ، ج 6 ، س 1967م-1427هـ، ص 447.

ومن ثمرة الزواج حل إستمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع ووجوب المهر والنقفة عليه ، واستحباب معاشرتها بالمعروف وثبوت التوارث والتناسل وتخريج أجيال تحب الله ورسوله من مدرسة الزواج ، قال ﷺ ترغيبا في الزواج وناهيا عن ما يفعله البعض بنا يعرف بتبتل :{وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني }.[1]

ضرب الله مثلا في علاقة أفراد النوع الإنساني في قَالَ تَعَالَىٰ:﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾ البقرة: 223

وبين سبحانه وتعالى أن العلاقة ما بين الزوجين من هذا النوع دون سائر الأنواع كالعلاقة بين الحرث والحارث ؛لأن أجسامهما ركبت تركيبا يستلزم لعلاقتهما ذلك الثبات والدوام الذي يكون لعلاقة الحارث بحرثه ، فكما أن الحارث لا ينتهي عمله في الحرث بمجرد إلقاء البذر فيه ، بل يكون من واجبه بعد ذلك أن يستمد سقيه ويرعاه ويسهر عليه .[2]

ندرسها في هذا المبحث بطريقة مشروحه ومفصلة .

[1] صلاح سيف الدين ، حقوق الزوج على زوجة وأصول المعاشرة الزوجية ، دار الجيل ، بيروت ،ط2، س 1415هـ-1990م ،ص 15.

[2] أبو أعلى المودودي ، الحجاب ، دار الفكر ، بيروت ، ط1 ، د س ن ، ص 221.

المطلب الأول :الحقوق المشتركة بين الزوجين

فلما كانت حياة الأسرة مجموعات من التكليفات ، رتب الشارع حقوق لكليهما لقيام الزوجية الصحيحة ، قسمت هذا المطلب إلى حقوق مشتركة و حقوق فردية ."ولا يستطيع أحد مهما أوتي القدرة على التبجح أن يقول : إن فكرة الإسلام قائمة على أن المرأة مخلوق ثانوي ، أو تابع في وجوده لمخلوق آخر ، إن دورها في الحياة ضئيل لا يُؤبَهُ له ، فلو كان الأمر كذلك ما عني بتعليمها .[1]

الفرع الأول : حق الإستمتاع

حق الإستمتاع حق مشترك لكلا الزوجين ، فالعلاقة بينهما علاقة أنس ومودة ورحمة ، إضافة إلى علاقة غريزية بينهما ،جعل الإسلام سكن الرجل إلى زوجته طاعة وقربة يؤجر عليها ، ولو لم يكن حق الإستمتاع ببعض واجبا دينيا ، لما عبر عليها القرآن الكريم بهذه الصيغة الجميلة ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ البقرة: 187

أصل اللباس في الثياب ،ثم سمي إمتزاج كل واحد من الزوجين بصاحبه لباسا ، لانضمام الجسد وامتزاجهما وتلازمهما تشبيها بالثوب ، يقال لما ستر الشئ وداراه ، لان كل واحد منهما ستر لصاحبه فيما يكون بينهما من الجماع من أبصار الناس وقال أبو عبيد وغيره : يقال للمرأة هي لباسك وفراشك وإزارك .[2]

[1] سلوى سليم شلبي ،مرجع سابق ، ص 16 .

[2] القرطبي ، مرجع سابق ، ص 316 .

تفسير الآية فيها قولان : أحدهما أن اللباس السكن ، والثاني أنهن بمنزلة اللباس لإفضاء كل واحد ببشرته إلى بشرة صاحبه ، فكنى عن اجتماعهما متجردين باللباس ، قال الزجاج العرب تسمي المرأة : لباسا .[1]

توجبه عبارة "اللباس " من معاني الستر والوقاية والدفء والملاصقة والزينة والجمال .[2]

النكاح الصحيح فالأصلي منه حل الوطء إلا في حالة الحيض والنفاس ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ البقرة: 222

والنفاس أخو الحيض وقول نساؤكم حرث لكم فاتو حرثكم أنى شئتم والانسان سبيل التصرف في حرثه مع مانع قد أباح إتيان الحرث .[3]

وروى النبي ﷺ أنه قال :{اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان لا يملكن شيئا اتخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله } فكلمة الله تعني النكاح والتزويج فدل الحديث على حل استمتاع بالنساء بلفظة النكاح والتزويج في معناهما فكان الحل ثابتا... وهذا الحكم هو حل استمتاع مشترك بين الزوجين فان المرأة كما تحل لزوجها فزوجها يحل لها ،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾ الممتحنة: 10

ولزوج أن يطالبها بالوطء متى شاء إلا عند اعتراض أسباب مانعه وللزوجة أن تطالب زوجها بالوطء لان حله لها حقها كما أن حلها له حقه وإذا طالبته يجب على الزوج ويجبر عليه في الحكم مرة واحده .[1]

---

[1] ابن الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير ، دار ابن حزم ، بيروت لبنان ، ط 1 ، س 1423هـ-2002م ، ص174.

[2] يوسف القرضاوي ، فتاوى معاصرة ، مكتبة وهبة ، ص 783.

[3] الإمام علاء الدين بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء ، بدائع الصنائع وترتيب الشرائع ،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ، ط 2 ، ج 2 ، س 1424هـ-2002م ، ص 331 .

متناهية ، فأباحت التمتع بالزوجة بالشكل الذي يرغب به الزوجان ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ البقرة: 223

فالقرآن الكريم في هذا النص يؤكد حق الرجل في الاستمتاع بزوجته بشتى أنواعه ، وكذلك من حق الطاعة للرجل فراغ قلب الزوجة من الانشغال بأمر آخر غير زوجها .[2]

ويتضح لك من هذا أن المعنى من الآية هي يبين الإتيان المأمور به إنما هو في محل الحرث يعني بذر الولد بالنطفة وذلك هو القبل دون الدبر كما لا يخفى ، يعني أن يكون الإتيان في محل الحرث علي أي حالة شاء الرجل سواء كانت المرأة مستلقية أو على جنب أو غير ذلك ويؤيده هذا ما رواه الشيخان و أبو داود والترمذي عن جابر ﷺ قال : كانت اليهود تقول : إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت هذه الآية لهذا الشأن .[3]

تأييدا ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ البقرة: 222

وظاهر الأمر للوجوب ، ولا يمكن أن يقال : إنه يفيد وجوب إتيانهن لأن ذلك غير واجب ، فوجب حمله على أن المراد منه أن من أتى المرأة وجب أن تأتيها في ذلك الموضع الذي أمر الله تعالى به ثم هذا غير محمول على الدبر ، لأن ذلك بالإجماع غير واجب فتعين أن يكون محمولا على القبل ، وذلك هو المطلوب [4]

---

[1] الإمام علاء الدين بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء ، مرجع نفسه ، ص 331

[2] شيرين زهير أبو عبدو ، مرجع سابق ، ص 55.

[3] مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار الجكني الشنقيطي ،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار علم الفوائد ، مكة المكرمة ، ط 1 ، ج 1 ، س 1426هـ ، ص 92 .

[4] للإمام مُحَمَّد فخر الدين الرازي ، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، دار الفكر ، بيروت لبنان ، ط 1 ، ج 6 ، س1401هـ-1981م ، ص 76 .

الفرع الثاني : حسن المعاشرة

الواقع أن الإسلام لم يغفل هذا الجانب الحساس من الحياة الأسرية ، وكان له في ذلك أوامر ونواهي ، سواء منها ما كان طبيعة الوصايا الأخلاقية ، فعلى كل من الزوجين أن يحسن معاشرة الآخر ، وأن يعامله بالبر والمعروف قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: 228

قال رسول الله ﷺ :{خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي } ، قوله {وعاشروهن بالمعروف}،كان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة دائم البشر ، يداعب أهله ، ويتلطف بهم ويوسعهم نفقة ، ويضاحك نساءه حتى أنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين .

(و عاشروهن بالمعروف) أي طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بمثله. [1]

وعاشروهن أي : خالطوهن من العشرة التي هي المصاحبة بما أمركم الله به ، من أداء حقوقهن التي هي النصفة في القسمة ، والنفقة والإجمال في القول والفعل ، وقيل المعروف أن لا يضر بها ، ولا يسئ القول فيها ، ويكون منبسط الوجه معها ،وقيل : هو أن يتصنع لها كما تتصنع له[2]

ومعنى حسن العشرة هو أن يحاول جهد طاقته أن يدخل السرور على نفسه وأن يزيل عنه ما عسى أن يطرا عليه من أكدار الحياة وآلامها ، فالعلاقة الزوجية تبنى على الإحترام والتقدير ، مراعاة كل واحد منها حقوق الآخر و مشاعره، وهذا يجلب المحبة والمودة بين الزوجين ، ويظل منزلهما بظلال من الهدوء والسكينة ، ويجعل المنزل جنة يفيئ إليها كل واحد منهما ليجد في تلك الضلال راحة النفس ، وهدوء البال مصدقا ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم

[1] أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، دار ابن حزم ، ط 1 ، ج 1، س 1430هـ-2000م ، ص 477.

[2] الشيخ أبو علي الفضل بن الحسيين الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، دار المرتضى ، بيروت ،ج 3 ، ط جديدة، س1468هـ- 2002م ، ص 48.

مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ الروم: [1] 21

وتتجلى مظاهر الحسن كالتالي :

1-بأن يتجاوز كل من الزوجين عن هفوات الآخر وأخطائه ، ولاسيما ما يقع منها عفو الخاطر ، وأن يلتمس لتلك الأخطاء العذر والتبرير ،وأن يبادر الطرف المسئ إلى الإعتذار للآخر ، وهذا لا يتأتى إلا مع المحبة والتعقل وحسن النية .

2-أن لا يظهر أي من الزوجين اهتماما بآخر أكثر من زوجه ، كأن يكثر الرجل من إطراء مرأة وأنها تفضل زوجته في خلقها أو جمالها ، وكذلك الزوجة ، فإن من شأن ذلك إحداث الجفوة والوحشة بينهما.[2]

فكل من الزوجين مطالب بإحسان العشرة على معنى أن يسعى كل منهما إلى ما يرضي الآخر من حسن المخاطبة و احترام الرأي والتسامح والتعاون على الخير ودفع الأذى والبعد عما يجلب الشقاق والنزاع . فإذا فعلا ذلك تحقق بينهما السكن وتوفرت المودة ، وكان الزواج رحمة لها أخبر المولى سبحانه في قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ الروم: [3] 21

[1] سلوى سليم شلبي ، مرجع سابق ، ص 20.

[2] مُحَمَّد عقلة ، نظام الأسرة في الإسلام ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان الأردن ،ط 3، ج 2 ،س 2002م ، ص 20 .

[3] مُحَمَّد مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام ، الدار الجامعية ، بيروت ، ط4، س 1403هـ-1983م ، ص345.

الفرع الثالث : التعاون على طاعة الله تعالى

الغاية الأساسية من الزواج بعد تلبية الرغبات الجسدية ،التعاون على طاعة الله تعالى ، لكسب الثواب في الدنيا والآخرة ، هم في حاجة لي يعينوا بعضهم البعض على طاعة الله . فالطاعة مقرونة بكلاهما بالحرص الشديد على الإعانة ، فالزوجة عندها حب للعمل الصالح والزوج عنده تشجيع لها والرفق بها ، سندرسها بشكل مفصل في هذا الفرع :

فيقوم كل منهما بإسداء النصح للآخر ، وتذكيره بالله إذا أخطأ أو نسي ، وأن يكون كل منهما عونا للآخر على أداء العبادات ، وفعل الخيرات والقربات ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ التوبة: 71

، ويقول الرسول ﷺ :{رحم الله رجلا قام من الليل فصلى ، وأيقظ امرأته فصلت ، فإن أبت نضح في وجهه الماء ، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى ، فإن أبى نضحت في وجهه الماء } .[1]

يستوجب على الزوج النصيحة والإرشاد، فيرشدها إلى ما فيه صلاحها من خلق ودين ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ طه: 132

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ التحريم:6 [2]

الفرع الرابع : حرمة المصاهرة بسبب النسب

فبالعقد الصحيح تثبت حرمة المصاهرة وهي حرمة في جانب أصول الزوج وفروعه ، كما أنها حرمة في أصول الزوجة وفروعها ، القرآن الكريم فصل ذلك قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ

[1] محمد عقله ، مرجع سابق ، ص 20 .

[2] الإمام زين العابدين ، شرح رسالة الحقوق ، دار المحجة البيضاء ، بيروت لبنان ،ط 2 ، س 2013 ، ص523.

ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٢٣﴾ ﴾ النساء: 23

حرم الله الجمع بين الأختين ،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾ النساء: 23

قال الشافعي ولا يجمع بين الأختين أبدا بنكاح ولا وطئ ملك وكل ما حرم من الحرائر ، فإذا نكح امرأة ثم نكح أختها فنكاح الأخيرة باطل ونكاح الأولى ثابت سواء دخل بها أو لم يدخل [1].

قال العلامة البقاعي رحمه الله في نظم الدرر "لما كرّر الإذن في نكاحهن ، وما تضمنته منطوقا ومفهوما وكان قد تقدم الإذن في نكاح ما طاب من النساء ، وكان الطيب شرعا يحمل على الحل مست الحاجة إلى ما يحل منهن لذلك وما يحرم فقال : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء " . [2]

أولا : أصول الرجل من النساء، ويبدأ هذا الصنف من الأم ، ويستمر صاعدا في الجدات سواء كن من جهة الأم أم من جهة الأب مهما علت الدرجتين

ثانيا : فروعه . أي ما تفرع عنه ، كبناته وبنات بناته وبنات أبنائه ، مهما نزلت درجتهن .

ثالثا : فروع أبويه من النساء كأخواته وبناتهن وبنات إخوته مهما نزلت درجتهن ، يستوى في ذلك الإخوة والأخوات من جهتين أو من جهة واحدة .

[1] الإمام محمّد بن ادريس الشافعي ، الأم ، دار الوفاء ، بيروت ، ط1 ، ج 5 ، س1422هـ-2001م ، ص 162.

[2] إبراهيم البقاعي ، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، دار الكتاب ، القاهرة ، ج 5 ، د س ن ، ص 227 .

الرابع : فروع الأجداد والجدات المنفصلات بدرجة واحدة .أي الفروع المباشرة فقط وهن العمات والخالات سواء كن عمات وخالات لأمه لشخص نفسه أم كن عمات وخالات لأبيه أوأمه ، أم لأحد أجداده وجداته أما الدرجة الثانية من هذا الصنف وما يعدها فهن حلال له [1].

إن في تحريم الباري عز وجل هذا النوع من الأنكحة له مفاسد عدة ، تتنافى مع مبدأ إقامة الأسرة واستمرارها ، فعدم تحريم أصول الزوجة وفروعها ، وأصول الزوج وفروعه ، يفضي إلى التحرج في العلاقة معهم ، وهذا من شأنه إيجاد الوحشة والنفرة مع أن المصاهرة سبيل الألفة والمؤانسة ،كما أن عدم تحريم المحرمات بالمصاهرة يورث قطيعة الأرحام ، فلو تصورنا مثلا أن الرجل تزوج بأم زوجته وجمع بين الأم وابنتها ، فقطعا سيكون هناك خلافات بين الأم وابنتها ، وذلك بسبب الغيرة التي فطرت عليها النساء ، فيؤدي ذلك إلى قطيعة الأرحام ، بينما يحث الإسلام على صلة الأرحام ولهذا جاء التحريم . [2]

المحرمات بالمصاهرة : هي زوجة الأب ، وأم الزوجة ، وبنت الزوجة ، وزوجة الابن من الصلب.

-زوجة الأب : حرم على الابن التزوج بحليلة أبيه بمجرد عقد الأب عليها ، ولو لم يدخل بها ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ النساء: 22

كان أهل الجاهلية يتزوجون آبائهم فنهاهم الله بهذه الآية عن فعل .

-أم زوجته ، وابنتها وزوجت الأب وزوجة الابن ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ النساء: ٢٣

، فأم الزوجة تحرم بمجرد العقد الصحيح على ابنتها .

[1] مُحَمَّد مصطفى شلبي ، مرجع سابق ، ص 187 .

[2] خالد بن مُحَمَّد يوسف التويم ، مبادئ التربية الجنسية المستنبطة من القرآن والسنة ، رسالة مكملة لنيل درجة الماجستير في تخصص التربية الإسلامية والمقارنة ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، 1408هـ – 1988م ، ص 310.

-ابنة زوجته ، وتسمى الربيبة وهي بنت الرجل من غيره ،سميت بذلك لأنها يربيها في حجره ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ النساء: 23

أي أن هؤلاء الربائب يكن في الغالب تحت حماية أزواجهن ، وقيل المراد بالحجور البيوت أي في بيوتكم .

-زوجة الابن ،قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ النساء: 23

، والحلائل : جمع حليلة ، وهي الزوجة ، والرجل حليلها ، لأنها تحل معه ، وقيل لأن كل واحد منهما يحل للآخر ، فقد حرم الله على الآباء نكاح أزواج أبنائهم ، فكل فرج حل الابن حرم على الأب أبدا . [1]

الفرع الخامس : حق التوارث

فإذا تم عقد الزواج الصحيح ثبت لكل من الزوجين أن يرث الآخر إذا مات سواء أكان ذلك قبل الدخول أم أثناء قيام الزوجية حقيقة ، أوحكما أي- في العدة من طلاق رجعي -، مالم يوجد مانع من الميراث . [2]

فبمجرد تمام العقد صحيحا يجب التوارث بين الزوجين ، فإن مات ورثته الزوجة ، وإن ماتت ورثها ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ﴾ النساء: 12

فالخطاب في الآية الكريمة موجهة إلى الرجال ، أي لكم أيها الرجال نصف ما ترك أزواجكم إذا متن عن غير ولد ، والمراد بالولد هنا ولد الصلب ، أو ولد الولد . [1]

---

[1] سهيلة قاسمي ، مرجع سابق ، ص (84، 85) .

[2] محمد عقلة ، مرجع سابق ، ص21 .

ولا خلاف على أن للزوج النصف مع عدم الولد ، أو ولد الولد وله مع وجوده الربع .[2]
وترث المرأة من زوجها الربع مع فقد الولد ، والثمن مع وجود ، وسواء في الربع أو الثمن الزوجة ،والزوجتان ، والثلاث ، والأربع يشتركن فيه بالمساواة ،وترث لماذا لم يكن نصيب الزوجتين أو الثلاث أو الأربع أكثر من نصيب الزوجة الواحدة ؟
الحكمة في ذلك هي إرشاد الله إيانا إلى أن يكون الأصل الذي نجري عليه في الزوجية هي أن يكون للرجل امرأة واحدة ، وإنما أباح للرجل أن يتزوج اثنتين إلى أربع بشرطه المضُيَّق ، لأن التعدد من الأمور التي تسوق إليها الضرورة أحيانا.[3]

وقسمة التركة بين الورثة تكون بعد الوصية أو الدين ،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ النساء: 12

، وإنما قال (بأو) التي للإباحة دون الواو ، للدلالة على أنهما متساويان في الوجوب ، مقدمان على القسمة مجموعين ، أو منفردين ، وقدم الوصية على الدين ، وهي متأخرة في الحكم ، للتأكيد على أهمية الوصية ، ولأنها أي الوصية ، مُشبَّهةٌ بالميراث شاقة على الورثة ، مندوب إليها الجميع ، والدين إنما يكون على الندور ، والوصية ناشئة من جهة الميت ، بخلاف الدين ، فإنه ثابت مؤدى ذُكر أم لم يذُكر ، وهي مأخوذة من غير عوض ، فربما يُشَقُ على الورثة إخراجها ، لما جُبلت عليه النفوس من حب المال ، بخلاف الدين فإن الدّين فإن نفوسهم مطمئنة بأدائه.[4]

---

[1] مُحَمَّد بن علي الشوكاني ، فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت لبنان ،ط1 ،ج1، س 1993م ، ص653.
[2] ابن رشد مُحَمَّد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، ج 2 ، س 1988، ص 342 .
[3] ابن حزم علي بن أحمد سعيد ،المحلَّى ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ج 9 ، س 1996 ، ص 262.
[4] سلوى سليم شلبي ، مرجع سابق ، ص 23 .

المطلب الثاني : حقوق الزوج على زوجته .

للزوج على زوجته حقوق كفلها الشرع وأكد عليها يجب على المرأة تأديتها حتى تنال رضى ربها قال ﷺ : {إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها أدخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت }.

وأكد الشرع على هذا الحق لملا للزوج من الفضل عليها قال ابن كثير : "فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته ، وحرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والإفضال " [1]، وأداء هذا الحق يؤدي إلى ازياد المحبة بينها مما يؤدي إلى تقوية العلاقة الأسرية ، وأهم هذه الحقوق التي يجب على المرأة أداءها للزوج ما يلي :

الفرع الأول : حق القوامة .

جعل الله الرجل قيما على المرأة حافظا لهل يقوم بشؤون البيت ويتولى مسؤولية الإنفاق على أهله ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ ﴾ النساء: 34

اعلم أنه تعالى :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ ﴾ النساء: 32

[1] أبو الفداء إسماعيل القرشي ، مرجع سابق ، ص 262 .

وقد ذكرنا أن سبب نزول هذه الآية أن النساء تكلمن في تفضيل الله الرجال عليهن في الميراث ، فذكر الله هذه الآية أنه إنما فضل الرجال على النساء في الميراث ، لأن الرجال قوامون على النساء ، فإنهما وإن اشتركا في استمتاع كل واحد منهما بالآخر ، أمر الله الرجال أن يدفعوا إليهن المهر ، ويدروا عليهن النفقة فصارت الزيادة من أحد الجانبين مقابلة بالزيادة من الجانب الآخر .[1]

فسر الشيرازي الآية : وتعني القوامة في النظام العائلي قال تعالى في مطلع الآية أن الرجال قوامون على النساء ولابد من توضيح هذه العبارة من الالتفات إلى أن العائلة وحدة اجتماعية صغيرة ، وهي كالاجتماع الكبير لابد لها من قائد وقائم بالأمور، لأن القيادة والقوامة الاجتماعية التي يشترك فيها الرجل والمرأة معا، لا معنى لها ولا مفهوم ، فلابد أن يستقل الرجل أو المرأة بالقوامة ، ويكون رئيسا للعائلة ، بينما يكون الآخر بمثابة المعاون له الذي يعمل تحت إشراف الرئيس . إن القرآن يصرح هنا بأن القوامة والقيادة للعائلة لابد أن يعطي الرجل ويجب أن لا يساء فهم هذا الكلام ، فليس المقصود من هذا التعبير هو الاستبداد والإجحاف والعدوان ، بل المقصود هو أن تكون القيادة واحدة ومنظمة تتحمل مسؤولياتها مع الأخذ بمبدأ الشورى .[2]

وهذا الحق مناسب لطبيعة الرجل وملائم لاستعداداته الفطرية ، والقوامة ليست تجبرا وتسلطا من الرجل على المرأة بقدر ماهي حفظ لحقوقها وصيانة لكرامتها ولذا ندب الشارع المسلمون يكون خيرا على أهله متحببا إليهم غاضا الطرف عن بعض ما يصدر منهم وهذا من كمال قوامته .[3]

---

[1] الرازي ،ج10 ، مرجع سابق ، ص 87.

[2] ناصر مكارم الشيرازي ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ،دار الأميرة ، بيروت لبنان ، ط1 ،ج 9 ، د س ن ، ص 218.

[3] آل سيد الشيخ خالد ، مرجع سابق ، ص 96 .

،وتتجلى كل هذه المظاهر في

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا ۖ قَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓا۟ إِنِّىٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّىٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ القصص: 29

إذن لا غضاضة على المرأة في أن يكون الرجل قيما عليها لأنه هو الأقدر ، بفعل ما رزقه الله من مؤهلات تمكنه من القيام بذلك ، وهو : "حق طبيعي للرجل السوي ، وليس فيه أدنى شائبة تسلط أو تعسف على حق المرأة وكرامتها ، فليس الأمر سوى تحديد للمسؤوليات ، تكليف للقادر و اعفاف للضعيف من تحمل الجهد وعناء الحياة الشاق ".[1]

وأساس حق الطاعة هو القوامة التي تستلزم الطاعة ، والقوامة هنا أمر فطري وكسبي ، فالفطري : تفضيل الرجل بكمال عقله وحسن تدبيره ، ومزيد قوته ، والكسبي : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ النساء: 34.[2]

قال القرطبي : قيام الرجل على النساء هو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ، وأن عليها طاعته وقبول أمره مالم تكن في معصية .[3]

---

[1] عبد الحكم عبد اللطيف الصعيدي ، الأسرة المسلمة أسس ومبادئ ، الدار المصرية اللبنانية ، ، ط 1، س 1413هـ-1993م ، ص 75.

[2] حمد بن صالح اليحي ، كلية الشريعة ، جامعة القصيم ، المملكة السعودية ، د س ن ،ص 268 .

[3] القرطبي ، مرجع سابق ، ص 169.

والقوامة لا تعني استعلاء الزوج على الزوجة ، واستبداده بالرأي ، فأمر الأسرة شورى بين الزوجين في كل ما يحقق مصالحها.

والمربية الأولى التي تفيض التربية السالكة إلى النفوس قبل غيرها ، والتي تصادف عقولا لم تمسها وسائل الشر ، وقلوبا لم تنفذ إليها خراطيم الشياطين "، وأكد على التوازن الذي ينبغي أن يسود العلاقة الزوجية ، فقال : قوله (وللرجال) خبر عن ابن عاشور : في بيان منزلة المرأة " ودين الإسلام حري بإصلاح شأن المرأة ، كيف لا ، وهي نصف النوع الإنساني ، (درجة) قدم للاهتمام بما تفيده اللام من معنى استحقاقهم تلك الدرجة كما أشير إلى ذلك الاستحقاق في قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قال ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ النساء: 34

وفي هذا الاهتمام مقصد : دفع توهم المساواة بين الرجال والنساء في كل الحقوق توهما من قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ البقرة 228[1]

ويتحدث القرآن عن شخصية رئيس العائلة شأنه أن يتحمل هذه المسؤولية في منطق سديد وحجة قاطعة ، فالرجل يتحمل المسؤولية القوامة البيتية لما يتمتع به من مزايا التي يفوق فيها المرأة :

أولا: الرجل أقوى من المرأة واجلد منها في خوض معارك الحياة وتحمل المسؤوليات .

ثانيا: زيادة عقل الرجل ودينه على المرأة بنص الحديث : {ما رأيت من ناقصات عقل ودين لذي لب من احداكن } اخرجه البخاري .

ثالثا: نقصان شهادة المرأة ، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد .

[1] مُحَمَّد عجاج الخطيب وأصدقائه ، نظام الأسرة في الإسلام ،مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط2، س 1403هـ-1986م ، ص 151.

رابعا: عدم وجوب الجمعة على المرأة بدليل قول النبي ﷺ : "الجمعة واجب عل كل مسلم في جماعة إلا أربعة ، عبد مملوك ، أو إمرأة ، أو صبي أو مريض " اخرجه أبو داود .

خامسا : نصيبه في الميراث اعظم من نصيبها ،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١﴾ النساء:1

سادسا: ان الطلاق بيد الرجل .

سابعا: كذلك النكاح والرجعة .

ثامنا : لا يجوز للمرأة أن تسافر وحدها بدون محرم .فكل هذا يدل على فضل الرجال على النساء ، وهذه القوامة التي جعلها الله للرجل تقتضي امور كثيرة واجبة ومندوبة ينبغي للمرأة أن تلتزمها .[1]

وجب الطاعة : هذا الواجب هو الوجه الآخر المتمم لواجب القوامة عند الرجل ، فالقوامة هي الرئاسة والتوجيه والأمر والنهي ، الذي لابد منه لاستقامة وصلاح الحياة المشتركة بين الرجل والمرأة وبين أفراد الأسرة ، وإذا كان الرجل مأمورا بالقوامة على المرأة فإن من مسلمات الأمر وبديهياته أن تكلف الزوجة الطاعة لزوجها ، كي تحقق القوامة مقاصدها التي شرعت لأجلها ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ ﴾ النساء: 34

قال ابن عباس ﷺ وغيره : {يعني مطيعات لأزواجهن } .[1]

[1] السيد مُحَمَّد بن علوي المالكي الحسني ، أدب الإسلام في نظام الأسرة ، دار العمير ، جدة ، د س ن ، ص (46 إلى 49) بتصرف

الفرع الثاني : القرار في البيت

ومن حقوق الزوج على زوجته أن تقر معه في مسكنه ، ولا تخرج منه إلا بإذنه لتتفرغ لانجاب الأولاد ، والعناية بهم ، والقيام بتربيتهم ، وتدبير شؤون البيت ، وخروجها من دون إذنه إهمال لهذه الأمور ، الأمر الذي ينجم منه اختلال نظام الأسرة وشيوع الكراهية والبغضاء بينهما ، فلهذا لا يسمح لها الخروج من منزلها إلا بإذن زوجها ورضاه نعم يجوز لها الخروج إلى أداء فريضة الحج، وان منع زوجها من ذلك إذا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، كما أنها اذا أرادات الخروج الى شأن من شؤونها فليس لها أن تخرج متبرجة بصورة تدعو الى الفتنة والريبة .[2]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ ﴾ الطلاق: 1

وهي أن تطول لسانها على أحمائها وتؤذيهم بالسب ونحوه ، وإخراجهن : والإخراج يقتضي الإخراج عن السكنى وهذا لا يتحقق فيما قالاه ، إذا ثبت هذا فإن الورثة يخرجونها عن ذلك المسكن إلى مسكن آخر من الدار ان كانت كبيرة تجمعهم فإن كانت لا تجمعهم أولم يمكن نقلها . وقال بعض أصحابنا ينتقلون هم عنها لأن سكناها واجب في المكان وليس بواجب عليهم .[3]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ ﴾ الأحزاب 331

---

[1] مُحَمَّد بن إبراهيم الزغبي ، بعنوان الأسرة في الإسلام بناؤها صلاحها حمايتها ، رسالة لنيل درجة دكتوراه ، جامعة مينيسوتا الاسلامية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، نال درجة ممتاز ، ص 68.

[2] باقر شريف القرشي ،نظام الأسرة في الإسلام ، دار الوصول ، بيروت ، ط 1، س 1408هـ_1988م ، ص 81 .

[3] لموفق الدين أبي مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة ، المغني ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط 3، ج 9 ،س 1417هـ- 1997م ،ص 173.

أي أمرهن بالاستقرار في بيوتهن ، والمعنى اثبتن في منازلكن ، والزمنها وإن كان من وقر يقر فمعناه : كن أهل وقار وسكينة ولا تبرجن أي لا تخرجن على عادة نساء اللاتي في الجاهلية ، ولا تظهرن زينتكن ، كما كن يظهرن ذلك .وقيل : التبرج التبخر والتكبر في المشي ، عن قتادة ومجاهد ، وقيل : هو أن تلقي الخمار على رأسها ، ولا تشده فتواري قلائدها وقرطيها ، فيبدو ذلك منها .[1]

لكن على الزوج ألا يتعسف في منعها ، خصوصا من زيارة والديها إذا كانا مريضين أو محتاجين لها ، وإذا منعها جاز لها عصيانه ،فأضاف البيوت إليهن ، وهي لأزواجهن ، لبيان كمال استحقاقهن لسكناها ، كأنها أملاكهن كما ذكره أهل التفسير ؛ فقرار المرأة في بيتها هو الأصل في حياتها ، وليس معنى هذا أنها لا تخرج للعمل والكسب إذا اقتضى الأمر ذلك ، بل لها ذلك وفق الضوابط الشرعية ، إن لزوم المرأة بيتها يرمي إلى مقاصد إيمانية ، ينصب جلها في كثير من أمور الحياة في الجانب الأخلاقي والنفسي والتربوي والثقافي ، وغيرها من جوانب الحياة المتعددة ، ذلك أن النساء نصف المجتمع ، ولهن تأثير على الرجال في الخير والشر .[2]

ونلخص من كل ذلك إلى أن إرساء الحياة الزوجية السعيدة المطمئنة ، يقوم على معرفة المرأة لهذه الحقائق ، وقيامها بها وتدبرها لما تقتضيه من أمور تؤدي إلى تضليل الحياة بظلال المودة والرحمة ، وقيام الأسرة الإسلامية التي تربي الأجيال –وتعد للمجتمع رفدا وراء رفد يتمتع بكل صفات المسلم المؤمن ، ليكون المجتمع صالحا سعيدا .[3]

---

[1] أبو علي الفضل بن الحسين الطبرسي ، مرجع سابق ، ج8 ، ص 155 .

[2] حمد بن صالح اليحي،مرجع سابق ، ص58. بتصرف

[3] مُحَمَّد حسن بريغس ، المرأة الداعية والأسرة المسلمة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، ط1،س 1423هـ-2002م، ص 143 .

الفرع الثالث : حق التأديب (التقويم)

ومن حقوق الزوج على زوجته أن تكون مؤدبة أمامه ، وأن لا تقابله بمّر القول ، أو تعمل عملاً يبغضه ويكرهه فإنها بذلك تعرض حياتها الزوجية إلى الفساد والانحلال ، وكانت آثمة وشاذة عن طريق والصواب لأنها توجب انهيار الأسرة ، وشيوع القلق والانحرافات بين أبنائها .[1]

وقد أفاض علماء الإسلام وفلاسفته في مسؤولية الزوج في التربية والتأديب ، وذا بعينه مناط الحق في أمر الزوج والزوجة في حفظ نظام الأسرة ، فليس في العالم زوج مثالي ، ولا زوجة مثالية ،وإذا كان تصرف الزوج ليس بصواب في كل حال ، فإن إعتراض الزوجة عليه ليس بسديد في كل حال أيضا ، وإنما الصواب : أن يكون للأسرة نظام يحقق من الخير والصلاح أكثر مما يسبب من الشر والفساد ، وأن يكون لهذا النظام رئيس يقوم عليه ، ويسأل عنه، و لا أ ظن أحدا من الناس يذهب به الغلو والشطط إلى حد القول بأن العالم قد خلا من امرأة تقتضي التأديب من سفه ، أو تستوجب التقويم من عوج ، ويكون الحل هنا واحد : فأما أن يفارقها الزوج وأما أن يوكل أمر تأديبها إلى القضاء ، وأما أن ينهض الزوج بذلك ، فيحفظ لها كرامتها ، ويوفر لها سترها ، بين أحضان البيت وأكناف الأسرة في الحد الرفيق الذي وضعه الإسلام للأزواج ليس لهم أن يتجاوزه .

ومما لا يختلف فيه عاقلان : أن الحل الثالث هو أسع الحلول وأفضلها على مستوى الأسرة والمجتمع و المجتمع الذي حدده القرآن **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ

[1] باقر شريف القرشي ، مرجع سابق ، ص 71.

فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٢٣﴾ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿٢٤﴾ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۡۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٥﴾ ﴾ النساء: 23 - 25[1]

التأديب كما ورد في الآية : بالوعظ والنصح وهذا يلائم حال المرأة التي تكتفي الإشارة أو الكلمة ، والزوج أدرى بما يصلح امرأته من ذلك .

قال الشوكاني في تفسيره : يقال هجره ، أي تباعد منه و المضاجع ، جمع مضجع وهو محل الاضطجاع : أي تباعدوا عن مضاجعتهن ، ولا تدخلوهن تحت ما تجعلونه عليكم حال الاضطجاع من الثياب .

[1] أحمد الكبيسي ، فلسفة نظام الأسرة في الإسلام ، دار الكتاب الجامعي ، بيروت لبنان ، د س ن ،ص108 .

الهجر في المضاجع : وقد قيل إن المراد بيه المبيت في حجرة غير التي تبيت فيها ، وقيل في فراش غير فراشها ، وقيل إن التعبير بكلمة "المضاجع " يدل على هجرها مع المبيت في فراشها ولعل هذا يكون آلم لها ، وقيل أي في المراقد فلا تدخلوهن تحت اللحف أو تباشروهن فيكون كناية عن الجماع وقيل المضاجع المبايت أي لا تبايتوهن .وهذا التأديب متروك للزوج فهو يقدر ا يلائم حاله ، وما يراه أوعى إلى كبح جماع زوجه .

الضرب: هو علاج الشرسات ، اللاتي لا تجدي فيهن موعظة ولا هجر ولا يصلح مثلهن إلا به، ويكون في كل معصية لم يرد في شأنها حد مقدر ، مثل خروج المرأة متبرجة ، ويجب أن لا يكون الضرب مبرحا ، وقد ورد أن الرسول ﷺ : أنع كان يضرب بالسواك ونحوه ، وهذا يفهم أن المراد الإيذاء المعنوي لا البدني .

قال البيضاوي :يعني ضربا غير مبرح ولا شائن والأمور الثلاثة مرتبة ينبغي الترتيب والتدرج فيها.[1]

قال القرطبي :أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولا ، ثم بالهجران ، فإن لم ينجعا فالضرب ، والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح ، وهو الذي لا يسكر لها عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها ، فان المقصود منه الصلاح لا غير ، فلا حرج إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان ..وقال في حجة الوداع :{ ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم لا تملكون منهن غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجرهن في المضاجع وأضربوهن ضربا غير مبرح}.. فقوله :{ بفاحشة مبينة }يريد لا يدخلن من يكرهه ، وليس المراد بذلك الزنا ، فإن ذلك محرم ويلزم عليه الحد ، فقال ﷺ : {اضربوا النساء اذا عصينكم في معروف ضربا غير مبرح } قال ابن عباس : الضرب يكون بالسواك ونحوه .[2]

[1] شيرين زهر أبو عبدو ، مرجع سابق ، ص 49.

[2] قرطبي ، مرجع سابق ، ص 129 .

وجملة القول : أن الضرب حل قبيح ، وحق كريه للرجل ، وقد يستغني عنه الكريم الحر ، ولكنه لا يزول من الأسر والبيوت بكل حال .

وأنه قد يتبادر للذهن أن التأديب من حق الرجل على المرأة كما دأب كثير من الباحثين على ذلك ، والحق أنه من حق المرأة على الرجل وليس العكس ، فمن حقها عليه أن لا يكشف سرها بين الناس والقضاء ، ولا يزعزع موقعها واحترامها بالشكوى، وبالتالي فإن نهوضه هو بإصلاح أمرها وتقويم سلوكها من حقوقها هي التي تنشدها من الزوج الصالح والزوجية الكريمة.[1]

المطلب الثالث : حقوق الزوجة على الزوج

إذا تم عقد الزواج ، فإنه يترتب على الزوج بعض الحقوق لديمومة سير الاستقرار الأسري ، بعيدا عن جميع موارد التضليل والتدمير ،

الفرع الأول : العدل بين الزوجات

إن الله تعالى أمر بالعدل بين الزوجات حال التعدد وذلك من خلال النصوص الصريحة التي جاءت في القرآن الكريم ، والمقصود بالعدل التسوية في الحقوق الزوجية وغيرها ، **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٢٩ ﴾ النساء: 129

فالتعبير بالميل في الآية يناسب أن يراد به الميل القلبي ، ويوضحه قول النبي ﷺ : {اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك و لا أملك } فالذي يملكه هو النفقة والمبيت ، والذي لا يملكه هو الحب القلبي .[2]

[1] أحمد الكبيسي ، مرجع سابق ، ص 111.

[2] القرطبي ، مرجع سابق ، ص317 .

أمرت الآية الأولى بالاكتفاء بزوجة واحدة عند الخوف من عدم تحقق العدل .

ونفت الآية الثانية تحققه ولو مع الحرص عليه ، ونهت عن الإفراط في الميل لزوجة دون الأخرى ،وهذه أقوال العلماء في المراد بالعدل

جاء تفسير القرطبي : "يكون العدل في الميل والمحبة ، والجماع والمعاشرة والقسم بين الزوجات . ومنع الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل دليل على وجوبه ، وتحقيقه أقرب إلى الحق ومنع للجور" وقال أيضا في موضع آخر "على الرجل أن يعدل بين نسائه لكل واحدة منهما يوم وليلة ".[1]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ النساء: 129

فهذا هو النهي عنه ، الميل في المعاملة الظاهرة ، والميل الذي يحرم الأخرى حقوقها فلا تكون زوجة ولا تكون مطلقة ، وكان الرسول ﷺ : {وهو يقسم بين نسائه فيما يملك ، ويعدل في هذه القسمة ، لا ينكر أن يؤثر بعضهن على بعض }.[2]

قال الشافعي : ما أصف لن تستطيعوا ان تعدلوا بما في القلوب فلا تميلوا كل الميل ولا تتبعوا أهوائكم أفعالكم فيصير الميل بالفعل الذي ليس لكم فتذروها كالمعلقة وما أشبه ما قالوا عندي بما قالوا لان الله تعالى تجاوز عما في القلوب وكتب على الناس الافعال والأقاويل فإذا مال بالقول والفعل فذلك كل الميل .[3]

وفسر البيهقي الآية بقوله : قال لن تستطيع ان تعدل فيما بينهن في الحب والجماع ولو حرصت يقول تذرها لا أيما ولا ذات .

---

[1] مُحَمَّد طاهر الجوابي ، المجتمع والأسرة في الإسلام ، دار عالم الكتب ، المملكة السعودية ، ط 3 ، س 1419هـ-2000م ، ص125.

[2] أحمد فائز ، دستور الأسرة في ظلال القرن ، مؤسسة الرسالة ،بيروت ، ط 6، س 1416هـ-1996م ، ص 167.

[3] مُحَمَّد بن إدريس الشافعي ، مرجع سابق ، ص 301 .

وقال القاضي : لن تستطيعوا ان تعدل يعني القلب .[1]

لما أباح الإسلام للرجل أن يجمع بين أربع زوجات كحد أعلى في وقت واحد ويكن في عصمته لضرورة فطرية أو اجتماعية ، شرط ذلك بقدرة الزوج على إقامة العدل بين زوجاته ، وهذا ما ترشد إليه الآية الكريمة ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾ النساء: 3

ترشد الآية إلى أنه يجوز للرجل أن يتزوج ما يحل له من النساء لان منهن من يحرم نكاحها وتطيب النفس بها ويميل القلب إليها ، كل ذلك مقيد بالعدد أربعة لا يتجاوز في وقت واحد ويشترط العدل بينهن وإلا فالواجب أن يقتصر على زوجة .[2]

الفرع الثاني : حق النفقة

أمر الله برعاية هذا الحق في عدة مواطن من القرآن الكريم ، وأوصى به النبي ﷺ في عدت أحاديث ، ولقد سما الله بهذه النفقة إلى درجة عظيمة ، فوعد عليها أجرا كبيرا ، ترغيبا للرجل في المحافظة عليها ، وجعل الزوجة مقدمة على سائر الأهل في النفقة ،نورد صورها في القرآن الكريم :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: 233

راجع إلى الوالدات المذكورات في أول الآية ، والمولود له هو زوج الوالدة عند دوام الزوجية .

---

[1] أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، السنن الكبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط 3، ج7 ، س 2002م -1424هـ ، ص 298 .

[2] سلوى سليم شلبي ، مرجع سابق ، ص51.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ النساء: 3

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: 228

والنفقة أول ما يدخل في المعاشرة بالمعروف . [1]

و اتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة ، وجاء ذلك في الآية الثانية : ولما ثبت من قوله ﷺ ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولقوله لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ، فأما النفقة فاتفقوا على وجوبها ، واختلفوا في أربع مواضع :وقت وجوبها، ومقدارها ، ولمن تجب ؟ وعلى من تجب ؟ ، فأما وقت وجوبها فإن مالكا قال : لا تجب النفقة على الزوج حتى يدخل بها أو يدعى إلى الدخول بها ، وأما مقدرها فذهب مالك إلى أنها غير مقدره شرعا وأن ذلك راجع إلى ما يقتضيه حال الزوج وحال الزوجة ، وأما لمن تجب فإنهم اتفقوا على أن تجب للحرة الغير الناشز ، وأما على من تجب فقالو أنها تجب على على الزوج الحر الحاضر . [2]

كما استنبط بعضهم وجوبها قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ الطلاق: 7

[1] عطية صقر ، الأسرة تحت رعاية الإسلام ، دار المصرية للكتب ، مصر ، ط 1 ، س 1413هـ-1989م ، ص 194.

[2] ابن رشد القرطبي أو الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار ابن حزم ، بيروت لبنان ، ط1،ج2 ،س 1416هـ-1994م ، ص 45.

وهذه الآية في نفقة المعتدة المطلقة ، فلئن وجبت لها النفقة فالزوجة التي لا تزال زوجيتها قائمة أولى . إضافة إلى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾﴾ طه: 117

ولم يقل فتشقيا ، فدل على أن آدم هو الذي يتعب بالخروج من الجنة لتكبده تبعة الانفاق على زوجته .

ونفقة الزوج على الزوجة وإن كانت واجبة شرعا ، إلا أن الشرع قد أحاطها بسياج من الآداب والفضائل التي تجعل منها عبادة يؤجر الزوج عليها ، وتغريه بالحرص على أدائها دون تردد أو تقصير ، وأن يحتسب الزوج نفقته عند الله إذا أنفق على زوجته .[1]

الفرع الثالث : المهر أو الصداق

المهر حق خالص للمرأة أوجبه الله تعالى لها تطييباً لخاطرها ، وتأليفاً لقبلها ومشاعرها ، ورأفتاً بوجدانها ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ النساء: 4

والنحلة : مالا عوض عليه ، فالمهر نحلة من الله تعالى ، فرضها للزوجات على أزواجهن ، لا عوضا عن الاستمتاع بها ،لأنها تستمتع به كما يستمتع بها ويلحقها من ذلك مثل ما يلحقه.[2]

ويتأكد المهر: بالدخول الحقيقي بالزوجة ، موت أحد الزوجين ، الخلوة الصحيحة بينهما .

[1] مُحَمَّد عقله ، مرجع سابق ، ص 265 .

[2] مُحَمَّد عبد السلام مُحَمَّد ، مرجع سابق ، ص 162.

فالدخول الحقيقي يؤكد المهر فلا يسقط منه شئ إلا بتنازل الزوجة عن مهرها أو تقليلها منه ، لأنه بالدخول تكون قد إستوفيت أحكام العقد أو أكثر من جانب من الزوجة ، ودخلت تحت قوامة زوجها ، فكان حقا تحب لها الحقوق التي على الزوج مؤكد وأولها المهر .

ويتأكد المهر أيضا بموت ، سواء أكان الميت الزوج أم كانت الزوجة ، لأن الموت أنهى عقد الزواج مقرراً كل أحكامه فيتقرر ويثبت في ذمته .

وبالخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح يتأكد وجوب المهر وثبوته على الزوج لزوجته ، والخلوة الصحيحة هي التي يجتمع فيها الزوجان في مكان يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهما ولم يكن ثمة مانع يمنع من الدخول الحقيقي ، فاذا حصل الاجتماع على ذلك النحو حصلت الخلوة ، وتأكد المهر ووجبت العدة حتى ولو لم يحصل في الاجتماع دخول حقيقي . [1]

المهر هدية من الرجل الراغب في الزواج من المرأة ، يعطيها إياه عند الزواج ، والمهر واجب لأجل إقدام المرأة وجلب نظرها في قبول الزواج ،ووسيلة لبيان حب الرجل للمرأة التي ستكون شريكة حياته في المستقبل ،سمي المهر في القرآن الكريم (نحلة) وهو يعني هبة وهدية ، وهو تعبير عن صدق الرجل في الزواج من المرأة ، وهو بذلك ليس وسيلة لشراء المرأة أو أجرة مقابل خدمتها في بيت الزوجية ، أو ضمانه لزمن الانفصال عنه ، أو ذخيرة اما بعد موت الزوج .

ومن هذا الباب فالرجل في ظل الزواج لا يعني أن له الحق في تملك المرأة، ولا يجبرها على أداء أعمال المنزل ، فلا يمكن للمرأة عدم قبول المهر حتى لو كان يسير ،وأهمية المهر في الإسلام إلى حد أنه يبقى مدينا إذا لم يسدده ، أما آثار النفسية للمهر أو الهدية التي يقدمها الرجل للمرأة ماهي في الحقيقة إلا لأجل أن تطمئن المرأة ، ويعبر الرجل لها عن صفاء قلبه ، ودليل على حبه لها ، وهو عند إعطائه هذه الهدية يريد أن يقول للمرأة أنه يطلب أن تكون له توأم روحه وأنه يحبها ، إضافة إلى حفظ كيان أسرته ، وتربية جيل صحيح يسلم للمجتمع ،قال أمير المؤمنين

[1] سعاد إبراهيم صالح ، أضواء على نظام الأسرة في الإسلام ، دار عالم الكتب ، الرياض، ط1، س 1417هـ-1997م ، ص 89.

:"لا تغالوا في مهور النساء فتكون عداوة " والمرأة الغالية تعد في الإسلام امرأة مشؤمة وبلا بركة لأن قيمتها بالمعنويات ، قال ﷺ : { أفضل نساء أمتي أصبحهن وجهاً وأقلهن مهراً}.[1]

قال رسول الله ﷺ في خطبته: {لا تغالوا في صداقات النساء فان ذلك لو كان مكرمتاً في الدنيا وتقوى عند الله كان أولى بها رسول الله }رواه أصحاب السنن ، وقال أيضا : {إن كان من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها } رواه أحمد ، فلقد نهى الرسول ﷺ على تغالي المهور ، فهو مانع للشباب نت الالتزام بشروط الزواج باهظة الأثمان وتكاليفه ، وعدم استطاعتهم على توفير النفقات والطلبيات التي تعجزهم عن إتمام نصف دينه .

[1] علي القائمي ، مرجع سابق ، ص (139-140_141_143) بتصرف

خلاصة المبحث :

الأسرة هي المنشأ الأول والأساس الذي تقوم عليها المجتمعات وهي النواة وهي التي تجسد وتمثل مبدأ الدعوة الإسلامية الحقة فهي تركيبة متماسكة ومبنية على أسس صادقة وكما قال رسول الله ﷺ {لا يغير الله ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم} والدعوة لا تكون ذات تأثير إلا إذا بدأ الداعي بذي القربى من أهله ،ومن ثمار أسس الأسرة في الدعوة ، الزوجة الصالحة ونرى خير مثال خديجة بنت خويلد أول زوجات الرسول التي مثلت الداعمة والمشجعة له حين جاءه الوحي أول مرة ، دعمته بمالها ورأيها وجاهها وحسبها ونسبها ، حتى صدقه الناس ودخلوا في دين الله أفواجا وانتشر الإسلام في الأمصار .

المبحث الثاني :

علاقة الآباء بالأبناء

المبحث الثاني : علاقة الآباء بالأبناء

إن الأسرة هي النواة الأولى في المجتمع، لذلك يجب المحافظة على هذا البناء، فالإسلام اعتنى بالأسرة وجعل لها نظاماً..... عليه كما فرض على الأبناء واجب برّ الوالدين، والإحسان إليهما وطاعتهما وعدم العصيان فهم لا يستحقون سوى البر سواءً بالكلام اللين والألفاظ اللطيفة التي تطيب الخاطر وتبعث الطمأنينة بين الأفراد، أو بالإنفاق عليهما والاعتناء بهما وتلبية طلباتهم ومستحقاتهم ،وذلك أدنى ما يمكن أن نفعل لنرد لهم جميلهم وتربيتهم لنا، وتعليمنا واهتمامهم بنا وبأحوالنا.

المطلب الأول : حقوق الآباء

إن الإسلام يفرض على الأبناء للأبوين واجب الرعاية والتكريم ، فحقوق الوالدين ليست من قبيل التزين بالأدب الاجتماعي ، بل هي من الفرائض الشرعية ، والعزائم الدينية التي تكسب الثواب والعقاب في الدنيا والآخرة ، وإن نصوص القرآن ،حافلة بالآيات تدل على فريضة بر الوالدين ، وحرمة عقوقها ،نوجز مسؤوليات الأبناء تجاه الوالدين مع الإستدلال بالآيات القرآني :

الفرع الأول : بر الوالدين

ندرك أن طاعة الوالدين وبرهما فريضة وواجب على الأبناء كما دلت الآيات القرآنية من خلال قراءة الآيات وتفاسيرها وشرح معانيها يتبين لنا عِظُم هذا البناء العظيم، فلقد جاءت هذه الآيات للذكرى والتوعية والأمر بالإلتزام بر عليه وتكفل الأبناء بهم.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ الإسراء: 23 - 24

ومن الآيات التي تدعوا ايضاً

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَىٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِى وَلَمْ يَجْعَلْنِى جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾ ﴾ مريم: 31 - 32

أي قال عيسى في كلامه حين كلمهم: أنا عبد الله خلقني بقدرته من دون أب، قدم ذكر العبودية، ليُبطل قول من أدعى فيه الربوبية قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ ﴾ أي قضى ربي أن يؤتيني الإنجيل ويجعلني نبيًا، وإنما جاء بلفظ الماضي لإفادة تحققه فإن ماحكم به الله أزلاً لا بدَّ إلا أن يقع قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِى ﴾ أي وجعلني بارًا محسنا لها قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ جَبَّارًا شَقِيًّا ﴾

أي ولم يجعلني متعظمًا متكبراً على أحد شقيًا في حياتي. [1]

وقضى بمعنى أمر وألزم وأوجب حكم تعالى وأمر بأن لا تعبدوا إلها غيره وقال مجاهد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَضَىٰ ﴾ الإسراء: 23

يعني وصَّى بعبادته وتوحيده قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ الإسراء: ٣٢. [2]

[1] مُحَمَّد علي الصابوني ، مرجع سابق ،ص 215 .

[2] القرطبي ، مرجع سابق ، ج 10، ص 237.

أي وأمر بأن تحسنوا إلى الوالدين إحسانا قال المفسرون، تعالى بعبادته برَّ الوالدين لبيان حقهما العظيم على الولد لأنهما السبب الظاهر لوجوده وعيشته ولما كان إحسانهما إلى الولد قد بلغ الغاية العظيمة وجب أن يكون إحسان الوالد إليهما كذلك .

.قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا ﴾ الإسراء: ٣٢

والكبر جلاله وضعف الكبر له إيحاؤه وكلمةقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلْكِبَرَ ﴾ الإسراء: ٣٢

تصور معنى الالتجاء والاجتهاد في حالة الكبر والضعف قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ الإسراء: ٣٢

وهي أول مرتبه من مراتب الرعاية الأدب ألا يند من الولد ما يدل على الضجر والضيق، وما يمشي بالإهانة وسوء الأدب قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ الإسراء: ٣٢

وهي مرتبة أعلى إيجابية أن يكون كلامه لهما بشئ بالإكرام والاحترام..[1]

قال مُحَمَّد علي الصابوني: أي قد وصيناك بهما وبخاصة إذا كبرا أو كبر أحدهما، وإنما خصّ حالة الكبر لأنهما حينئذ أحوج إلى البر والقيام بحقوقهما لضعفهما، ومعنى قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ عِندَكَ ﴾ الإسراء: ٣٢

أي في كنفك وكفالتك ،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ الإسراء: ٣٢

أي لا تقل الوالدان أقل كلمة تظهر الضجر ككلمة أُف ولا تسمعهما قولاً سيئا حتى ولو بكلمة التأفف قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ الإسراء: ٣٢

أي تزجر هما بإغلاظٍ فيما لا يعجبك منهم قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ الإسراء: ٣٢

أي قل لهما قولاً حسنا طيبا ووقار وتعظيمهم...

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾ الإسراء: ٤٢

[1] سيد قطب ،مرجع سابق ، مج4 ، ص1221.

أي جانبك وتواضع لهما بتذلل وخضوع من فرط رحمتك وعطفك عليهما.... [1]

_وهنا يشف التعبير ويلطف، ويبلغ شفاف القلب وحنايا الوجدان، فهي الرحمة ترف وتلطف حتى لكأنها الذل لا يرفع عينًا، ولا يرفض امرًا، وكأنما الذل جناح يخفضه إيذانًا بالسلام والاستسلام..

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ الإسراء: ٢٤

أي ادع لهما بالرحمة وقل في دعائك يارب ارحم والديّ برحمتك الواسعة كما احسنا إليَّ في تربيتهما حالة الصغر.

وقال سيد قطب فهي الذكرى الحانية ذكرى الطفولة الضعيفة يرعاها الوالدان، وهما اليوم مثلهما من الضعف والحاجة إلى الرعاية والحنان وهو التوجه إلى الله أن يرحمهما فرحمته الله أوسع، ورعاية الله أشمل، وهو أقدر على جزئهما بما بذلا من دمعهما وقلبهما مما لا يقدر على جزائه الأبناء، قال الحافظ أبو بكر البزار بإسناده عن بريدة عن أبيه: أن رجلاً كان في الطواف حاملاً أمه يطوف بها فيسأل النبي ﷺ _هل اديت حقها؟ قال: لا، ولا بزفرة واحدة. [2]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنٗا﴾ العنكبوت:٨

أي امرناه أمرا مؤكّدًا بالإحسان إلى والديه غاية الإحسان، لأنهما سبب وجوده ولهما عليه غاية الفضل والإحسان، الوالد بالإنفاق والوالدة بالإشفاق قال الصّاوي: وإنّما أمر الله الأولاد ببرّ الوالدين دون العكس، لأنّ الأولاد جُبلوا على القسوة وعدم طاعة الوالدين، فكلّفهم الله بما يخالف طبعهم، والآباء مجبولون على الرّحمة أيْ وإن بذلا كل ما في وسعهما، وحرصا كلّ

[1] مُحَمَّد علي الصابوني ، صفوة التفاسير ، دار القرآن الكريم ، بيروت لبنان ، مج2 ، س 1402هـ – 1981م ، ص 157.

[2] سيد قطب ، مرجع سابق ، ص 222.

الحرص على أن تكفر بالله وتشرك به شيئًا لا يصحّ أن يكون إلهًا ولا يستقيم، فلا تطعهما في ذلك لأنّه لا طاعة لمخلوق في معصية الله "إليّ مرجعكم فأنبّئكم بما كنتم تعملون" أي إليّ مرجع الخلائق جميعا، مؤمنهم وكافرهم، برهم وفاجرهم، فأجازي كلاًّ بما عمل، وفيه وعد حسن لمن برّ والديه واتبع الهدى، ووعيد لمن عقّ والديه سبيل الرّدى. [1]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ العنكبوت:٨

إن الوالدين لأقرب الأقرباء وإن لهما لفضلا وإن لهما... وإن لهما لواجبا مفروضا واجب الحب والكرامة والاحترام والكفالة ولكن ليس لهما من طاعة في حق الله وهذا هو الصراط ، إن الصلة في الله هي الصلة الأولى والرابطة في الله هي العروة الوثقى فإن كان الوالدان مشركين فلهما الإحسان والرعاية لا الطاعة ولا الاتباع وإن هي إلا الحياة الدنيا ثم يعود الجميع إلى الله. [2]

-قال: قال رسول الله ﷺ: {رضاء الرب في رضاء الوالدين وسخطه في سخطهما}. [3]

فمن ارضى والديه فقد ارضى الله تعالى، ومن اسخطهما فقد اسخطه، ومن برهما احسن اليهما فقد شكر ربه، ومن اساء اليهما فقد كفر بنعمته، وهما الباب الموصل الى الجنة فمن برهنا وصل ومن عقهما منع.

-اسباب الوصية بالبر والاحسان بالوالدين بعد الامر بعبادة، الله-سبحانه- وتقديمهما على الجهاد والصلاة التطوع. [4]

---

[1] مُحَمَّد علي الصابوني ، مرجع سابق ، ص 252 ،253.

[2] السيد قطب ، مرجع سابق ، ص 2722، 2723 .

[3] صحيح ابن جنان، كتاب البر والاحسان، باب حق الوالدين. ذكر رجاء تمكين المرء من رضاء، حديث رقم: 429 تحقيق: شعيب الارنوط: ط: 2، الناشر: مؤسسة الاحسان بيروت، س 1414هـ/1993م، ص(1742).

[4] سهيلة قاسمي، مرجع سابق ،ص59.

اولا: ان الله- عز وجل- انعم على الانسان بنعمة الخلق والايجاد في هذه الحياة، والابوان هما مظهر هذه النعمة، فانهما من بين الوالدين نشأت، ومنهما ابدأت، وعلى يديهما ظهرت.

ثانيا: ان الابوين قد بذلا جهدا اجبارا من اجل الابناء، فالأم عانت من الآلام والعذاب الوانا اثناء الحمل وعند، الوضع وفي تربيه، والحفاظ عليهم، والقيام بشؤونهم، وهم صغار، والعطف عليهم وهم كبار، والاب عانى، الكثير من الكد والكدح والسعي للحصول على المال الذي به يستطيع ان يقوم بالواجب، النور به تجاه اولاده و زوجته، ورعايتهم والحفاظ عليهم والانفاق عليهم وتعليمهم، حتى يصيروا في سن يعتمدون فيه على انفسهم.

ثالثا: ان انعام الاباء والامهات على الابناء يشبه انعام الله، -عزو جل- من حيث انهم لا يطلبون مقابلا لرعايتهم لا ولادهم، ولا ينتظرون ثناء ولا ثوابا ولا عطاء من احد، بل يفعلون ما يفعلونه مع اولادهم بدافع الفطرة، والحنان التي اودعها الله- عزو جل- في نفوسهم املين ان تثمر هذه الرعاية، وتلك، العطايا ثمارا نافعة في حياتهم وبعد مماتهم.

رابعا: ان الله- عز وجل لا يمل من انعامه على عباده-حتى وان اتوا بأعظم الجرائم والمعاصي والآثام، وكذلك الوالدين فهما يبذلان العطايا والرعاية والعطف والحنان للأبناء حتى ولو كانوا عاقين لهما، غير بارين بهما.

خامسا: ان الله عز وجل- يتقبل العمل الصالح من العبد حتى ولو كان في منتهى الصغر، ثم ينميه حتى يصير مثل الجبل، وكذلك الاباء يتصرفون في مال اولادهم باستريا‌ح والغبطة راجين من الله تعالى-لهم دائما الزيادة والنمو والبركة.

سادسا: ان الله سبحانه وتعالى، يريد الخير دائما للعبد، كما يريد له الفلاح والنجاح في الدنيا والاخر ومن الآيات التي بيّنت واجب برّ الوالدين والإحسان إليهما

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ

عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾

﴿ الأحـ ـة ـاف٥١

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِيٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيْلَكَ ءَامِنْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٧﴾ ﴾ الأحـ ـة ـاف: ٧١

فقد... ولها المؤلف مُحَمَّد علي الصابوني في تفسيره كما يلي :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ ﴾ الأحـ ـة ـاف٥١

لما كان رضا الله في رضا الوالدين وسخطه في سخطها حث تعالى العباد عليه والمعنى أمرنا الإنسان أمرًا جازمًا مؤكد بالإحسان إلى الوالدين، ثم بيَّن السبب قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾ الأحـ ـة ـاف٥١

أي حملته بكرهٍ ومشقة ووضعته بكرهٍ ومشقة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ ٥١

أي مدة حمله ورضاعه عامان ونصف، فهي لا تزال تعاني التعب والمشقة طيلة هذه المدة.

قال ابن كثير: أي قاست بسببه في حال حمله مشقة وتعبًا من وحم وغثيان، وثقل وكرب الى غير ذلك مما تنال الحوامل من التعب والمشقة، ووضعته بمشقة ايضًا... وشدته، وقد استدل العلماء بهذه الآية مع التي قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ ﴾ لقمان: ٤١

على أن أقل مدة الحمل سته أشهر، وهو استنباط قوي صحيح قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ الأحـ ـة ـاف٥١

أي حتى إذا عاش هذا الطفل وبلغ كمال قوته وعقله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ﴾ الأحـ ـة ـاف٥١

أي استمر في الشباب والقوة حتى بلغ أربعين ، وهو أي واستمر في الشباب والقوة حتى بلغ أربعين سنة وهو نهاية اكتمال العقل والرشد قَالَ تَعَالَىٰ:﴿قَالَ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ﴾ الأحقاف51

أي قال ربِّ ألهمني شكر نعمتك التي انعمت بها عليّ وعلى والديّ حتى ربياني صغير او قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ﴾ الأحقاف51

أي ووفقني لكي اعمل عملاً صالحًا يرضيك عني قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَأَصۡلِحۡ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ﴾ الأحقاف: 51

أي اجعل ذريتي ونسلي صالحين قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنِّي تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ الأحقاف: 51

أي إني يارب تبت إليك من جميع الذنوب، وإني من المستمسكين بالإسلام، قال ابن كثير: وفي الآية إرشاد لمن بلغ الأربعين أن يجدد التوبة و الإنابة إلى الله عز وجل ويعزم عليها.... [1]

وكذلك الاباء والامهات فهم يتمنون دائما لأولادهم الكمال في كل شيء ويرجون لهم المراتب المتقدمة، والمنزلة العظيمة، والوضع المميز والانبياء عليهم السلام اكمل الناس خلقا، كانوا يرون اباءهم ويتلطفون في خطابهم، ويحرصون على ايمانهم، وابداء الخير لهم، واظهار الطاعة لأوامرهم، ويطلبون العون من الله تعالى للقيام بواجب الشكر لوالديهم. [2]

[1] مُحَمَّد علي الصابوني، مرجع سابق ، مج3، ص 196.198 .

[2] سلوى سليم شلبي ، مرجع سابق ، 52،

الفرع الثاني: برهما بعد موتهما

يقول تعالى في سورة إبراهيم التي هي من أعظم السور ولأن النبي إبراهيم أحسن مثال للولد البار الصّالح، الذي جسَّد مبدأ البر بالوالدين حتى وهما في ذمة الله.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ ٤١﴾ إبراهيم: ١٤

وينتهي المشهد الطويل: مشهد الدعاء، الخاشع الضارع، ومشهد تعداد النعم والشكر عليها، في ايقاع موسيقي متموج رخي ينتهي بعد أن يخلع على المواقف كله ظلاً وديعًا لطيفًا، تهفو القلوب معه الى جوار آلله، وتذكر القلوب فيه نعم الله، ويرتسم إبراهيم أبو الأنبياء نموذجا للعبد الصالح الذاكر الشاكر، كما ينبغي أن يكون عباد الله، الذين وجه الحديث إليهم قبيل هذا الدعاء ولا يفوتنا أن نلمح تكرار إبراهيم ــ عليه السلام ــ في كل فقرة من فقرات دعائه الخاشع المنيب لكلمة:(ربنا) أو (ربّ).

فإن لهجان لسانه بذكر ربوبية، الله له ولبنيه من بعده ذات مغزى إنه لا يذكر الله ــ سبحانه ــبصفة الألوهية، إنما يذكره بصفة الربوبية، فالألوهية قلما كانت موضع جدال في معظم الجاهليات، وبخاصة في الجاهلية العربية إنما الذي كان دئمًا موضع جدل هو قضية الربوبية.[1]

هذه هي الدعوة السابعة وبها ختم إبراهيم دعاءه الضارع الخاشع بالاستغفار له ولولديه ولجميع المؤمنين يوم يقوم الناس لرب العالمين.[2]

[1] سيد قطب ، مرجع سابق ، مج 4 ، ص 202.

[2] مُحَمَّد علي صابوني ، مرجع سابق ، ص100.

الفرع الثالث : طاعتهم في غير معصية

مصاحبتهما بالمعروف حتى لو كانا كافرين

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٥﴾ لقمان: ٥١

أي وإن بذلا جهدهما، وأقصى ما في وسعهما، ليحملاك على الكفر والإشراك بالله فلا تطعهما، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق "وصاحبهما في الدنيا معروفًا" أي وصاحبهما في الحياة الدنيا بالمعروف والإحسان إليهما –ولو كانا مشركيْن– لأن كفرهما بالله لا يستدعي ضياع المتاعب التي تحملاها في تربية الولد، ولا التنكر بالجميل " واتبع سبيل من أناب إليَّ" أي واسلك طريق من رجع إلى الله بالتوحيد والطاعة والعمل الصالح " ثم إليَّ مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون" أي مرجع الخلق إلى الله فيجازيهم على أعمالهم، والحكمة من ذكر الوصية بالوالدين –فمن وصايا لقمان– تأكيد ما أفادته الآية الأولى من تقبيح أمر الشرك "إن الشرك لظلم عظيم" فكأنه تعالى يقول؛ مع أنّنا وصّينا الإنسان بوالديه، وأمرناه بالإحسان إليهما والعطف عليهما، وألزمناه طاعتهما بسبب حقهما العظيم عليه، مع كل هذا فقد نهيناه عن طاعتهما في حالة الشرك والعصيان لأن الإشراك بالله من أعظم الذنوب، وهو في نهاية القبح والشناعة. [1]

[1] مُحَمَّد علي الصابوني ، مرجع سابق ، ص 392.

الفرع الرابع : التأدب في الحديث معهما .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ﴾ الأحـ ـة اف٧١

أي و أمّا الولد الفاجر الذي يقول لوالديه إذا دعواه إلى الإيمان، اف لكما أي قبحًا لكما على هذه الدعوة.

أي اتعدني أن أبعث بعد الموت وقد مضت قرون من الناس قبلي ولم يبعث منهم أحد

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيْلَكَ ءَامِنْ﴾ الأحـ ـة اف٧١

أي أبواه سيسألان الله أن يغيثه ويهديه للإسلام قائلين له، ويلك آمن بالله وصدق بالبعث والنشور وإلا هلكة،قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ﴾ الأحـ ـة اف٧١

أي وعد الله صدق لا خُلف فيه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَيَقُولُ مَا هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ الأحـ ـة اف: ٧١

أي فيقول ذلك الشقي ما هذا الذي تقولان من أمر البعث إلا خرافات وأباطيل سطرها الأولون في الكتب مما لا أصل له. [1]

وقال السيد قطب: فالوالدان مؤمنان، والولد العاق يجحد برهما أول ما يجحد،..... بالتأفف الجارح الخشن الوقح قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أُفٍّ لَّكُمَآ﴾ الأحـ ـة اف٧١

ثم يجحد الآخرة بالحجة. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَتَعِدَانِنِيٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِي﴾ الأحـ ـة اف٧١

أي ذهبوا ولم يعد منهم أحد.. والساعة مقدره إلى أجلها والبعث جملة بعد انتهاء أجل الحياة الدنيا، ولم يقل أحد إنه تجزئة، يبعث جيل مضى في عهد جيل يأتي، فليست لعبة وليست عبثًا، إنما هو الحساب الختامي لرحلة كلها بعد إنتهائها والوالدان ير...

[1] مُحَمَّد علي الصابوني ، مرجع سابق ، ص146

الجحود ويستمعان، الكفر ويزعفان مما يقوله الولد العاق لربه ولهما، ويرتعش حسهما لهذا التهجم والتطاول قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيْلَكَ ءَامِنْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ﴾ الأحقاف: ٧١

ويبدوا في حكاية قولهما الفزع من هول ما يستمعان بينهما هو يصر على كفره، ويلج في جحود قَالَ تَعَالَىٰ:﴿فَيَقُولُ مَا هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ الأحقاف٧١[1]

الفرع الخامس : الإحسان إليهما

ومن الآيات التي اكدت على وجوب لإحسان إلى الوالدين من سورة البقرة

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾﴾ البقرة:٣٨

سنتطرق لعدة تفاسير لهذه الآية:

1_ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ البقرة:٣٨

أي اذكروا حين أخذنا على أسلافنا يا معشر اليهود، العهد المؤكد غاية التأكيد قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ بأن لا تعبدوا غير الله قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ أي أمرناهم بأن يحسنوا إلى الوالدين إحسانا.[2]

2_ لقد تضمن الله معهم: أن لا يعبدوا إلا الله، القاعدة الأول للتوحيد المطلق وتضمن الإحسان إلى الوالدين وذي القربى واليتامى والمساكين..[1]

---

[1] سيد قطب ، مرجع سابق ، ص 3264,3263 .

[2] محمد علي الصابوني، مرجع سابق ، مج 1 ، ص 74

3-قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ ال بقرة:٣٨

لا توحدون إلا الله ولا تشركون به شيئا قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ ال بقرة:٣٨ بر بهما..[2]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿لَا تَعْبُدُونَ﴾ ال بقرة:٣٨

إخبار في معنى النهي، كما تقول تذهب إلى فلان تقول له كذا، تريد الأمر وهو أبلغ من صريح الأمر والنهي، لأنه كأنه سورع إلى الامثال والإنتهاء، فهو يخبر عنه ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَا تَعْبُدُونَ﴾ ال بقرة:٣٨

ولابدّ من إرادة القول، ويدل عليه أيضا قوله قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَقُولُوا۟﴾ ال بقرة:٣٨

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ ال بقرة:٣٨

إما أن يقدر وتحسنون بالوالدين إحسانا _ أو أحسنوا وقيل: هو جواب قَالَ تَعَالَىٰ:﴿أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ ال بقرة:٣٨

إجراء له مجرى القسم، كأنه قيل: وإذا أقسمنا عليهم لا تعبدون وقيل معناه أن لا تعبدوا فلما حذفت «أن» ، ويدل عليه قراءة عبد الله ويحتمل قَالَ تَعَالَىٰ:﴿أَن لَّا تَعْبُدُوا۟﴾

أن تكون إن فيه مفسرة، وأن تكون أن مع الفعل بدلا عن الميثاق، كأنه قيل أخذنا ميثاق بني إسرائيل توحيدهم وقرئ بالتاء حكاية.....، وبالياء لأنهم غيب،(حسنا) قولا هو حسن في نفسه لإفراط حسنه.[1]

---

[1] سيد قطب، مرجع سابق مج1، ص87

[2] ابي طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز ابادى تنوير المقياس من تفسير ابن عباس، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،بمصر ،ط2،1370هـ_1951،ص 10،07 .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ النساء:٦٣

أي وحدوه وعظموه ولا تشركوا به شيئا من الأشياء.... أو غيره، واستوصوا بالوالدين برًّا وإنعامًا وإحسانا وإكرامًا .[2]

ينطلق إلى الأمر بالإحسان إلى الوالدين على التخصيص ولذوي القربى على التعميم ومعظم الأوامر تتجه إلى توصية الذرية بالوالدين _وإن كانت لم تغفل توجيه الوالدين إلى الذرية، فقد كان الله أرحم بالذراري من آبائهم وأمهاتهم في كل حال والذرية بصفة خاصة أحوج إلى توجيهما للبر بالوالدين، بالجيل المدبر المولي إذا الاولاد، في الغائب _يتجهون بكينونتهم كلها، وبعواطفهم ومشاعرهم، واهتماماتهم إلى الجيل الذي يخلفهم، لا الجيل الذي خلفهم أو بينما هم مدفوعون في تيار الحياة إلى الأمام، غافلون عند التطلع إلى للوراء تجيئهم هذه التوجيهات من الرحمن الرحيم، الذي لا يترك والدًا ولا مولودًا والذي لا ينسى ذرية ولا والدين والذي يعلم عباده الرحمة بعضهم ببعض، ولو كانوا ذرية والذي لا ينسى ذرية ولا والدين، والذي يعلم عباده الرحمة بعضهم ببعض، ولو كانوا ذرية أو والدان .[3]

---

[1] الامام جاء الله محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن الحقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الكتاب العربي بيروت لبنان ، د س ن ، ص159.

[2] مُحَمَّد علي الصابوني ،مرجع سابق ،ص275 .

[3] سيد قطب ،مرجع ، ص 660.

المطلب الثاني : حقوق الأبناء

إن الولد بين والده أمانة كبيرة ، يجب عليه شرعا أن يرعاها حق رعايتها ، ولذلك طالب الإسلام الوالد بأن يسهر على ولده ، فيحسن اختيار أمة ، ويحسن اختيار اسمه ، وينفق عليه منذ ولادته ، ويدفع أجر إرضاعه ، ويقوم بتربيته وتعليمه ، ويجنبه الفقر والضعف ، والذلة والضياع ، وينشئه على الفُتوه والقوة ، ويعلمه الكتابة والسباحة والرمي وفرائص الدين وأمور الدين ، تأييدا لما ذكره ﷺ :{حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرماية ، وألا يرزقه إلا طيبا}، يقول أيضا :{برّ ولدك ، كما أن لوالديك عليك حق ، كذلك لولدك عليك حق}، وهذه المعايير التي سنذكرها يسعى الأب جاهدا لتحقيقا .

الفرع الأول : اختيار الأم الصالحة :

اما صفات المرأة الصالحة :الزوجة والأم المربية .

فهي الناظرة في عيبها ،المفكرة في دينها ،المقبلة على ربها الخفي صوتها ، الكثير صمتها ،اللينة الجناح ،العفيفة اللسان ،الظاهرة الحياء الورعة ، الواسعة الصدر ، العظيمة الصبر ،القليلة المكر ،الرضية الذكية ،الرزينة ،النجيبة ،السهلة الخلق ،الرقيقة ،البرية من الكذب النقية من العجب ،التاركة للقذى، الزاهدة في الدنيا الساكنة المستبرة لا متفاكهة ولا متهتكة قليلة الحيل ، وثيقة العمل ، رحيمة القلب ، خليصة الود ،وإن زجرت إنزجرت ،وأمرت أطاعت ، تبعد عن الصلف وتبغض السرف ، وتكره المكروه ، وتمقت الفخر .....قنوع بالكفاف واستتار العفاف ، لها رحمة بالأهل ،ورفق بالبعل ،تضع له خدها ، وتخلص له ودها.....ولا تملأ منه طرفها ،وتترك لأمره أمرها ،وتصفية غاية الحب ، و عيبا تؤثره على الأم و الأب ، لا تلفظ بعيبه ولا

تخير في فقر بل تزيده في الفقر ودا، وعلى الافتقار حبا ،تلقى غضبه ، وتتوقاه في سخطه ، وتستوحش لغيبته ، وتستأنس لرؤيته ، قد فهمت عن الله ذكره وعلمه [1]

فقامت فيه بحق فضله ، فعظم بذلك فاقتها إليه ، ولم يجعل لها معولا عليه فهو لها سمع ولب ، فهي له بصر وقلت ، وإذا كانت كذلك ، فهي الراضية المرضية ، التي تظفر بالمحبة والرضوان ، وتنال عند ربها إن شاء الله المغفرة والجنان .

وهي الأم الحنونة الواعية ، الحاضنة المربية ، العطوفة الحنونة ، الحريصة على نشأة ولدها : صالحا سليما معافى ،بعيدا عن الشرك والكفر والنفاق متحليا بالإيمان والإخلاص والأخلاق ،تعمل على سعادة الأسرة كلها ،وتسهر على شؤونها وتحرص على أن يجمعها طاعة الله .والمحبة والتعاون والمحافظة على الرحم .تعد بيتها مملكتها وأسرتها مؤسستها ومكان عملها ،ونجاحها في تربية بنيها ورفد المجتمع بأبناء صالحين ، لا تأبه لدعوات الفساد ،ولا تغرها المغريات والأضواء رائدها في ذلك الخوف من الله والحرص على مرضاته ، والظفر بالجنة والرضوان .[2]

حث الإسلام على اختيار الزوجة الصالحة ووضع صفاتها، وبين فضلها وتأثيرها على زوجها في أسرتها لأن اختيار الزوجة الصالحة أدعى للاطمئنان على مصلحة الزواج من الذرية بل هو من دواعي الفخر لدى الأبوين وامتنانهم على أولادهم.

ولقد وجه الإسلام جل عنايته في بيان المعايير التي على أساسها يتم اختيار الزوجة عليها.

الحذر من هذه الاصناف من النساء فلا يتزوج منهن وهن:

*اياك و الأنّانة: وهي المتمارضة التي تكثر الشكوى والأنين، وهو صوت ألم.

---

[1] حمد حسن بريغش ،المرأة الداعية والأسرة المسلمة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،لبنان، ط1،س 1423هـ،2002م.ص172،173 .

[2] مُحَمَّد حسن بريغش ،مرجع سابق ،ص 173.

*إياك والمنانة: وهي التي تمن على زوجها، بإظهار النعم عليها فتقول أنا عملت، وأنا وقفت بجوارك.

*إياك و الحداقة أي التي تتمنى كل شيء لنفسها وما يسمى عند العامة (صاحبة، العين الفارغة).

*وابتعد عن الحنانة: أي التي تحن إلى زوجها الأول إن سبق لها الزواج.

*وإياك والبراقة: التي تقتضي يومها على المرآة ولا تنظر الحاجات وخدمة بيتها.

*وإياك والمختلفة: أي التي كل حين تطلب الطلاق في كل مشكلة.

*وإياك و المبارية: أي التي تباهي زوجها بأهلها وغناها.

*وإياك والعاصرة: وهي الفاسقة التي تعرف بخليل.

*وإياك والناشرة: المتكبرة على زوجها كثيرة العصيان، وتخرج بغير إذنه.

*وإياك والمتبرجة: وهي تاركة الحجاب.

*وإياك وخضراء الدين: وهي المرأة الحسناء في المنبت السوء تجدها جميلة ولكن منبتها سئ، لأن بيئتها الاجتماعية التي تربت بها سيئة. [1]

الفرع الثاني : اختيار الاسم الحسن

ومن حقوق الطفل حقه في اختيار إسم حسن، فهو في طفولته لا يملك من أمر نفسه أو اسمه شيئا فلا يختار إسم نفسه، وليس أهلا لهذا الاختيار وإنما يختار الأبوان له إسمه، ولذا كان حقا له أن يختار أبواه له اسما حسنا، لا اسم سيئا ولا مكروها، يتحرج منه بعد ذالك عندما يكبر، فمما لا شك فيه أن لاختيار الإسم أثرًا، نفسيا يعود على الطفل بعد ذلك ومن أجل هذا كان رسول الله ﷺ، إذا وجد أحدًا يحمل إسما كريما أو قبيحًا غيّره في حال، عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ كان يغير الإسم القبيح وكان صلوات الله عليه وسلم، يدعو إلى تحسين الأسماء،

[1] شيرين زهير أبو عبدو، مرجع سابق ، ص835.

لأن لها أثر على حياة الطفل ونفسيته من جهة، ومن جهة اخرى أن الناس يدعون يوم القيامة بأسمائهم وأسماء آبائهم، عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسمائكم" كما ان في الأسماء الحسنه، الجميلة دلالة على روح الإسلام التي يتسم بها أهله وتظهر في كل حياتهم ومظاهرهم وأعمالهم وأسمائهم ولهذا كان عليه الصلاة وسلام لا يقبل إسما يشير إلى الشر أو العصيان، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية، فسماها رسول الله ﷺ "جميلة"

2_ قال رسول الله ﷺ: "كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعة، ويسمى فيه ويحلق رأسه" فيظهر لنا في الحديث أنه يسمى المولود في اليوم السابع من ولادته ،وهناك أحاديث أخرى تظهر أنه يجوز تسمية المولود في اليوم الأول من ولادته..

رؤى البخاري ومسلم ، قال : أتى المنذر بن أبي سيد إلى الرسول صلى الله علية وسلم ،حين ولدت زوجته ، فوضعه النبي ﷺ على فخذه وأبو أسيد جالس ، فلهى الرسول ﷺ فقال أين الصبي ؟فقال : قلبناه أي أرجعناه فقال : ما أسمه ؟ قال: فلان ، قال لكنه إسمه المنذر ،كما أنه من الضروري انتقاء الأسماء الحسنة للمولود .[1]

الفرع الثالث :البشارة بالمولود الجديد

إن البشارة بالمولود الجديد من أجمل من أجمل أفعال المسلمين فيبّشر الأب والأهل بقدوم فرد آخر ومولود جديد فهو من الله عزّو جلّ فهو الغاية المرجوّة من الزواج التكاثر الإسلامي .فالمسارعة إلى إخبار الأب بما وهبه الله تعالى ،وتبشيره بذلك لإدخال السرور على نفسه في سلامه زوجته الوالدة ،وسلامة ابنه المولود ،وفي هذا التصرف ما لا يخفى من وشائج الألفة و المحبة والوفاء ،فقد أشار القرآن الكريم إلى أثر هذا المسلك الحميد في نفس المسلم و أورده في مناسبات عدة تعليما للمسلمين وإرشادا لهم .

[1] أحمد عمر هاشم ، الأسرة في الإسلام ، دار قباء ، مصر ، س 1988م، ص 21.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ فَبَشَّرۡنَٰهَا بِإِسۡحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسۡحَٰقَ يَعۡقُوبَ ٧١ ﴾ هود : ١٧

وفي قصة النبي زكريا عليه السلام قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسۡمُهُۥ يَحۡيَىٰ لَمۡ نَجۡعَل لَّهُۥ مِن قَبۡلُ سَمِيّٗا ٧ ﴾ مريم: ٧

ثم قامت الملائكة ترف إليه خبر المولود قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَنَادَتۡهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٞ يُصَلِّي فِي ٱلۡمِحۡرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحۡيَىٰ ﴾ آل عمران: ٩٣

وهكذا تبقى البشارة ذكرى سعيدة وموقفا حسنا لا ينسى ،ويدا صنها المبشِّر عند المبشَّر .ويستحب أن يهنأ الأب بولادة المولود ،ويخاطب بألفاظ لا تخرج عن معاني تمنى الخير والسعادة له ويخاطب بألفاظ لا تخرج عن معاني تمنى الخير والسعادة له ولأبنائه .[1]

ومن الصيغ المأثورة في هذه المناسبة

ما روي عن الحسن البصري التابعي أنه كان يقول للمولود له :(بورك لك في الموهوب ،وشكرت الواهب ،ورزقت برّه ،وبلغ أشدّه). ولا فرق في هذه الإشارة والتهنئة بين المولود الذكر أو الأنثى ،من أجل تعميق التآلف وزيادة المودة بين أفراد المجتمع الواحد.[2]

[1] القرطبي،،مرجع سابق،ص800.

[2] حسن أبو غدة ، الأسرة السعيدة في رحاب الإسلام ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط1، س1417هـ-1997م ، ص 45، 46.

المطلب الرابع :حق الرضاعة

لقد حفظ الله تعالى الجنين في بطن أمه وتكفل له بما يحفظ له من حياته وخلق الأم بتكوين جسمي فيه صيانة للجنين ووقاية له من أي مؤثرات كما أجرى سبحانه وتعالى في صدر الأم هذا اللبن الذي خلقه الله تعالى منها ومن دمها وجعل فيه الغذاء الكامل ،والشفاء الناجع ،ولم يجر الله تعالى هذا اللبن في صدر الأم إلا من أجل طفلها ووليدها فهو حق له لا يصح حرمانه منه ، وحدد رب العزة سبحانه وتعالى مدة الرضاع بالنص القرآني الكريم الذي يقول فيه قَالَ تَعَالَى:﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ ال بقرة:٣٣٢

فلا يصح أن يحرم الابن من حقه ولا من بعض حقه حتى ولو أراد الأبوان أن يفطما ابنهما قبل الحولين فليكن ذلك عن تشاور فيما بينهما. 1

وهو أيضا من أعظم حقوق الأبناء وأهمها ،لأنه غذاء الطفل ،وهو أول ما يحتاجه الوليد من المطالب ،فهو الذي ينموا به ،وتقوم عليه حياته ولا غنى له عنه ،ومدته حولان كاملان .

والرضاع حق يثبت في ذمة الأب وتقوم به الأم في الدرجة الأولى ، فإذا لم يتيسر لها أن ترضع ولدها _لمرضها أو لعدم وجود حليب في صدرها مثلا _وجب على الأب أن يستأجر من ترضعه وتكون عليه أجرة الرضاعة .2

حكم إرضاع الأم لولدها :الأم هي أقرب الناس إلى ولدها ،لبنها هو الغذاء المناسب له وهي أكثر الناس شفقة وحنانا على ولدها وأعظمهم عطفا عليه.3

هل تجبر الأم على إرضاع صغيرها ؟

---

[1] أحمد عمر هاشم، مرجع سابق ،ص22.

[2] حمد بن صالح اليحي ، مرجع سابق ، ص43.

[3] شيرين زهير أبو عبدو، مرجع سابق ، ص 78

إذا كانت الأم مطلقة فلا تجبر على إرضاع طفلها لأن الإرضاع كالنفقة ،ونفقة الصغير على أبيه إن لم يكن له مال وعلى الأب استئجار مرضعة لطفلة إذا رفضت الأم إرضاعه .

وكذلك إن لم تكن مطلقة فلا تجبر على إرضاع طفلها قضاء وتجبر ديانة ،على أن لا تجبر على إرضاع طفلها قضاء إلا في الحالات التالية :

1-إذا امتنع الطفل عن قبول غير ثدي أمه ،ففي هذه الحالة تجبر على إرضاعه حفظا لحياته ،ويضاف إلى ذلك ما إذا امتنع الطفل عن أن يتناول المستحضرات الطبية البديلة لحليب أمه كالحليب المجفف ،أو الوجبات الخاصة بالأطفال مثلا.

2_ تجبر الأم على إرضاع صغيرها إذا لم يكن للأب مال ولا للصغير أيضا ما يستطيع به استئجار مرضعة له ،ولم يوجد من يتبرع بذلك .

مدة استحقاق الأم لأجرة الإرضاع:

تستحق الأم أجرة إرضاع الولد سنتين ولا يحق لها المطالبة بأجرة على الرضاع بعد تمام الحولين .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ ال بقرة:٣٣٢

إن على الوالدة المطلقة واجبا تجاه طفلها الرضيع .واجبا يفرضه الله عليها ولا يتركها فيه لفطرتها وعاطفتها التي قد تفسدها الخلاقات الزوجية ،فيقع العزم على هذا الصغير .إذن يكلفه الله ويفرض له في عنق أمه. فالله أولى بالناس من أنفسهم ،وأبرمنهم وأرحم من والديهم _والله يفرض للمولود على أمه أن ترضعه حولين كاملين ،لأنه سبحانه يعلم أن هذه الفترة هي المثلى من جميع الوجود الصحية والنفسية للطفل .....

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ ال بقرة:٣٣٢

وتثبت البحوث الصحية والنفسية اليوم أن فترة عامين ضرورية لينمو الطفل نموا سليما من الوجهتين الصحية والنفسية .ولكن نعمة الله على الجماعة المسلمة لم تنتظر بهم حتى يعلموا هذا من تجاربهم .فالرصيد الإنساني من ذخيرة الطفولة لم يكن ليترك يأكله الجهل كل هذا الأمد الطويل ، والله رحيم بعباده .

وبخاصة بهؤلاء الصغار الضعاف المحتاجين للعطف والرعاية .1

أي الواجب على الأمهات أن يرضعن أولادهن لمدة سنتين كاملتين ، ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ ال بقرة:٣٣٢

أي إذا شاء الوالدان إتمام الرضاعة ولا زيادة عليه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ال بقرة:٣٣٢

أي وعلى الأب نفقة الوالدات المطلقات وكسوتهن بما هو متعارف بدون إسراف ولا تقتير لتقوم بخدمته حق القيام قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ال بقرة٣٣٢

أي تكون النفقة بقدر الطاقة لأنه تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها لا تضار أحدهما الآخر بسبب الولد فترفض الأم إرضاعه لتضر أباه بتربيته ،وينتزع الأب الولد منها إضرارا بها مع رغبتها في إرضاعه ليغيظ أحدهما صاحبه ،قال مجاهد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾:

[1] سيد قطب ،في ظلال القرآن ،ص 221.

أي فإذا اتفق الوالدان على فطامه قبل الحولين ورأيا في ذلك مصلحة له بعد التشاور فلا إثم عليها.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ال بقرة:٣٣٢

أي وإن أردتهم أيها الآباء أن تطلبوا مرضعة لولدكم غير الأم بسبب عجزها أو إرادة الزوج ، فلا إثم عليكم شريطة أن تدفعوا لها ما اتفقتم عليه من الأجر ،فإن المرضع إذا لم تكرم لا تهتم بالطفل ولا تعني بإرضاعه. [1]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ال بقرة:٣٣٢

فلا يستغل الأب عواطف الأم وحنانها ولهفتها على طفلها ،ليهددها فيه أو تقبل رضاعه بلا مقابل ،ولا تستغل هي عطف الأب على ابنه وحبه له لتثقل كاهله بمطالبه .....

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ ال بقرة:٣٣٢

فإن شاء الوالد والوالدة ،أو الوالدة والوارث ،أن يفطما الطفل قبل استيفاء العامين. لأنهما يريان مصلحة للطفل في ذلك الفطام السبب صحي أو سواه ،فلا جناح عليهما ،إذا تم هذا بالرضى بينهما وبالتشاور في مصلحة الرضيع الموكول إليهما رعايته ،المفروض عليهما حمايته . فذلك ضمان لأن تكون للطفل ناصحة ،وله راعية وواعية . [2]

[1] محمد علي الصابوني ، مرجع سابق ، ص150.

[2] سيد قطب ، مرجع سابق ، ص 254.

المطلب الخامس : حق الحضانة

ومن حقوق الطفل الهامة حقه في الحضانة ،لأنه في طفولته لا يعي من أمر نفسه شيئا ،فهو من أمس الحاجة إلى رعاية والديه أولا ، وإلى رعايتهما معا، فلكل واحد منهما طابعة في حياته رعاية وأهميته في تكوينه ولا يغني أحدهما عن الآخر .....[1]

والمراد بالحضانة الإلتزام بتربية الطفل ورعايته ، والقيام بحفضه وتدبير شؤونه .[2]

ومن المؤكد والمسلم به أن التربية الصحيحة للطفل لها ثلاث درجات أو حالات :

أولها :وهي الأكمل والأمثل، وذلك بأن يربى الطفل بين أبويه معا ، حيث ينموا بينهما جسمه وعقله ونفسه ، و يحظى بالرعاية التامة في الغذاء والصحة المعنوية ،ويرى في تفكيرهما وأسلوب حياتهما معا ما يمكن أن يختزنه في ذاكرته ، ويطلبه حين يشاء وقت تعامله مع الناس في الحياة التي تجري بينهم ، بل إن وجود الطفل بين أبويه معا يوقظ فيه العواطف الإنسانية الكريمة ويكسبه المهارات العملية والخبرات اليومية معا يوقظ فيه التي تزيد من إحساس الاجتماعي .

ولا شك أن أكثر الأطفال ينالون هذه المرتبة ويحظون بهذه المعاملة ،لأن الإحصائيات أثبتت أن الذين يفترقون عن أزواجهم ولهم منهم أولاد نسبتهم ضئيلة وتقل هذه النسبة كلما زاد عدد الأولاد ،في حين ترتفع نسبة الطلاق بين أزواج ليس لهم أولاد ،حتى تصل إلى أكثر من ثمانين في المائة من نسبة حالات الطلاق .

الحالة الثانية :أن يربي الولد في كنف أبيه بعد تجاوز سن الحضانة ، ولاشك أن هذا الطفل ينال قسطا من السلوك الحسن والتوجيه السليم ،إذا كان الأب مهتما بتربية أبنائه ،معنيا بأمورهم ،حريصا على مستقبلهم ،وأغلب الآباء كذلك إلا من غلبت عليه أطماعه وشقوته، وعاش سادرا في غفلته ،فجنى على نفسه وأولاده ومجتمعه.

---

[1] عمر هاشم ،مرجع سابق ،ص 23.

[2] د. حمد بن صالح اليحي ،مرجع سابق ،ص42.

الحالة الثالثة :أن ينشأ الولد مدة طويلة في حضانة أمه ،حتى يكبر ويصبر شابا أو فتاة . و أكثر هؤلاء الذين ينشؤون بين النساء يكونون مدللين منعمين ،ليس لهم إرادة قوية حازمة ،بل تغلب عليهم السلبية و الهروب من تحمل المسؤولية ،لأنهم تعودوا على ذلك وهكذا نرى أن الإسلام قد أصاب كبد الحقيقة حين وزع أدوار رعاية الصغير الذي كتب محلية فراق أمه عن أبيه ،وزع على الأم حضانته صغيرا وكلف الأب برعايته كبيرا ليرمم ما يحتاج إلى الترميم ، ويشد من أزر الولد ،ويوجهه التوجيه الصحيح ،وفي هذا العدل كل العدل ،والحمد لله رب العالمين [1].

وفي احدى القصص عن طلاق أحد الوالدين ،وعلى القاضي اذا تنازع الوالدان أن يختار أصلحهما ، قال الحسن البصري سمعت شيخا يقول : تنازع أبوان صبيا عند بعض لحكام فخيره بينهما ،فاختار أباه فقالت أمه :سله لأي شيء اختار أباه ؟ فسأله فقال: أمي تبعثني إلى الكتاب كل يوم والفقيه يضربني وأبي يتركني بالبيت ألعب مع الصبيان ،فقضى به للأم وقال :أنت أحق به. وإذا لم تكن الأم موجودة فيختار القاضي الأقرب رحما ،لأن الأقرب لا شك يكون أكثر رأفة وحنانا.[2]

المطلب السادس :حق النفقة

أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم . لأن ولد الإنسان بعضه ،وهو بعض والده ،فكما يجب عليه أن يتفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه و أصله. [3]

---

[1] حسن أبو غدة ،الأسرة السعيدة في رحاب الإسلام ،دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ،الرياض ،السعودية، ط 1،س1417هـ،1997م،ص136 .

[2] عمر هاشم ،المرجع السابق ،ص 23.

[3] مُحَمَّد الطاهر الجوابي ، مرجع السابق ، ص142.

والوالد مسؤول عن الإنفاق على أهله وولده بقدر طاقته ،قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ الط لاق:

[1].

فتكون النفقة على الأولاد من مطعم ،وملبس ،ومسكن وغير ذلك مما يحتاجون لنموهم ،وسلامة حياتهم ،والرجل مسؤول عن أي تفريط في ذلك ،أو تقصير .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(كفى بالمرء إثما ،أن يضيع من يقوت).

وفي رواية :(كفى بالمرء إثما، أن يحبس عمن يملك قوته).[2]

فقد أوجب الإسلام على الآباء أن يقوموا بالإنفاق على أولادهم طعاما وكسوة ذكورا وإناثا ،حتى يشتد عود الذكر و يبلغ مبلغ الرجال ويستطيع أن يعول نفسه ،وحتى تكبر الأنثى وتتزوج ولا يجوز الأب أن يقصر في الإنفاق على أولاده مع قدرته على الإنفاق عليهم ،فإذا فعل ذلك فهو آثم لقوله ﷺ :{كفى بالمرء إثما أن يضيع ما يقوت}وفي رواية أخرى {من يعول }.[3]

المطلب السابع :العدل بين الذكر والأنثى

الأولاد هبة من الله ورزق عظيم فالأولاد خليفة الآباء ذكورا أو إناثا فكما جعل الله حقوقا للأبناء جعل حقوقا للآباء ومهما كان الإبن بارا بوالديه لن يوفي حقهما من الألم الذي يمر بالأم في حالة الولادة وما تحمله من ألم المخاض وغيره، أما الأب فهو يكدُّ ويتعب يعمل ليلا

[1] أحمد الشرباصي ، الدين وتنظيم الأسرة ، الشؤون الدينية ، مصر ، س1385هـ-1966م ، ص 23.

[2] علي الشريجي ، الأسرة السعيدة وأسس بنائها ، دار اليمامة ، دمشق بيروت ، ط1، س1422هـ_2001م، ص153.

[3] حمد بن صالح اليحي ، مرجع سابق ، ص 44،45.

نهارا فقط من أجل لقمة العيش والنفقة على زوجه وأبنائه فهو المربّي و و النّاشيء والحارس على أمن وراحة أسرته وسعادتهم في الدارين .

ودعا الإسلام إلى العدل الشامل في كافة مناحي الحياة ، فلم يفرق في المعاملة بين الأبناء الأولاد والإناث تحقيقا قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ المائدة: ٨

وانطلاقا من هذا التوجيه القرآني حقق الآباء على مر السنين أفضل الأجيال الناشئة التي حملت الرسالة والعلم والتقدم والمحبة والمعاملة الحسنة كل ذلك بسبب النظرة الحانية دون تفريق أو تميز لكلا الطرفين ولقد كان الناس في الجاهلية يفرقون بين الذكور و الإناث وحرم الإسلام ذلك ودعا إلى نبذه .وحذر من وأد البنات في الجاهلية ،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ التكوير: ٨ - ٩

والموءودة : هي التي كانوا في الجاهلية يدسونها في التراب كراهية للبنات .فيوم القيامة تسأل الموءودة عن سبب دسها في التراب تهديدا لقاتلها ، فإنه إذا سُئل المظلوم فما ظن الظالم إذاً ،وقيل : أي طالبت بدمها .

وبين الله _تعالى _ذلك في مواضع أخرى قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝٥٩﴾ النحل: ٨٥ - ٩٥

ومن مزاعم الجاهلين وضلالهم أنهم جعلوا الملائكة إناثا و بنات لله –تعالى-بزعمهم ،وينسبون إلى أنفسهم الذكور في قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ سُبْحَٰنَهُۥ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ۝٥٧﴾ النحل: ٥٧

فهم يكرهون البنات وإذا لأحدهم بنت يبقى كئيبا من الهم ساكتا من شدة ما هو فيه من الحزن يكره أن يرى الناس فإن أبقاها فسوف لا ينصفها حقها من الميراث والعناية و سيفضل الذكور عليها أو يدسها في التراب ليئدها وهي حية كما كانوا يفعلون .

قلت : وما السبب في ذلك يعود إلى عدم الإيمان ، وزعزعة اليقين ،لكونهم في الجاهلية يخافون على الإناث أن تقع إحداهن في الأسر فتصبح جارية بعد أن كانت سيدة في قومها ،فيلحقها العار من ورائها ، ولكن الإسلام قضى على ذلك.[1]

وبين الله تعالى إرادته النافذة في ذلك فهو يعطي بعض الناس ذكورا وبعضهم إناثا . وبعضهم يجعله عقيما وبعضهم النوعين الذكور منهم والإناث .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾

الشورى: ٤٩ - ٥٠

والمعنى أن الله _تعالى _يقسم النعم كيف أراد ويهب لعباده من الأولاد ما تقتضيه مشيئته ،فيخص بعضهم بالذكور وبعضهم بالإناث وبعضهم بالصنفين ويعقم بعضا فلا يهب له ولدا قط.

ولكي يقتلع الإسلام هذه الخصلة السيئة وهي كرامة البنات ووأدهن جاء الاعتناء بهن كثيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك :{من كانت له ثلاث بنات فصبر عليهن ،وسقاهن وكساهن من جِدته(أي ماله)كن له حجابا من النار }.[2]

[1] شيرين زهير أبو عبدو ، مرجع سابق ، ص 56،

[2] شيرين زهير أبو عبدو ، مرجع سابق ، ص83.

المطلب الثامن : حق التربية الحسنة

وهذا من واجباتهم أيضا في شرعًا راعية لهم، ومسؤولة عنهم، كما قال رسول ﷺ :{والحق أن إهمال الزوجة شأن أولادها، من أفدح الأخطار في الأسرة، وأول من يتلظى بهذا الإهمال الأبوان وذلك لما ينشأ عليه الأولاد إذا ساءت تربيتهم من العقوق وسوء المعاملة، والعكس صحيح أيضًا، فإن قيام الزوجة بواجب التربية، بعدُّ ضمانة لمستقبل الأولاد والوالدين والمجتمع}.

يقول الشاعر: الأم مدرسة إذا اعددتها أعددت شعبا طيبا الأعراف.

والتربية كما تعني التنشئة ، والتغذية فإنها تعني أيضًا التنمية الجسدية، والعقلية والخلقية الفاضلة.

وفي الأسرة الجيدة السعيدة، الابدّ لكل فرد فيها من أن يكون ذا تربية فاضلة عقيدة، وعبادة وخُلقًا، وسلوكًا بدأ بالأبوين، وانتهاء بالبنين والبنات، وحتى الخدم، إن كانوا هناك.

فالأب _ وهو راعي الأسرة وقائدها والقدوة فيها _لابدَّ من أن يكون على درجة عالية، وراقية في تربية حتى يمكنه العطاء، والتأثير في أسرته وإلا فكيف يربى، إن كان هو عديم التربية وقد قيل فاقد الشيء لا يعطيه.

وإنك لتجد الكثير من الآباء مصادر تعاسة وشقاء لأسرهم وأدوات شّر في بيوتهم، ومعادل تخريب لأبنائهم وبناتهم، لسوء تربيتهم وفساد أخلاقهم وانحرافهم، بأنفسهم عما يقتضيه الدين ويستدعيه الأدب ،و تتطلبه الفطرة السوية، والمروءة الزاكية. [1]

ولهذا يجب أن يلزم الأدب في حياته الأسرية بالأمور التالية، التي تعينه على تنمية نفسه رُقي أسرته، وتنشئتها النشأة النبوية المباركة

1_ العقيدة الصحيحة المتمثلة ، بالإيمان بالله، وملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر و القدر خيره وشره من الله تعالى.

[1] علي الشريحي، مرجع سابق، ص 150

2_العبادة الواعية الدائمة المستمرة، المتمثلة بإقامة الصلاة وايتاء الزكاة والصيام والقيام ، والأذكار وقراءة القرآن، وممارسة الأوراد المنظمة، وأداء الحج إن استطاع إليه سبيلاً.

3_العلم النافع، لأنه سلاح المؤمن في السراء والضراء، والنور الكاشف في الظلماء، قال رسول الله ﷺ «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين».

4_الأخلاق الفاضلة والسلوك الحسن والتصرف الجميل وهي: الصدق في الحديث والإحسان في المعاملة، والرحمة للصغير والكبير، والصبر على الجاهل والعالم، والمحسن والمسيء، والصفح عن الغير، وإن كان عدوًا.. وغيرها كثيرا.

فالتربية الفاضلة في رحاب الأسرة تعني لم شملها والحفاظ على كيانها، وتوفير الأمن والأمان لها، وهذه التربية الفاضلة هي واجب كل واحدٍ في الأسرة، لا يعض منها أحد، ولا يجوز أن يشد عنها فرد ونصيب الأسرة من السعادة على قدر تفريطهم في هذه الآداب، فلنمسك بها ولنحرص عليها فإنها من أعظم أسس بناء الأسرة، وأرقى دعائمها. [1]

[1] علي الشريجي، الأسرة السعيدة وأسس بنائها، ص161،162،165،169

خلاصة المبحث :

من أعظم ثمار العلاقات الأسرية الأبوه كما ذكرنا سالفا ،وأبرز مثال على ذلك قصة نبينا إبراهيم عليه السلام مع أبيه آزر قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِبۡرَٰهِيمَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقٗا نَّبِيًّا ٤١ إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـٔٗا ٤٢ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدۡ جَآءَنِي مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَمۡ يَأۡتِكَ فَٱتَّبِعۡنِيٓ أَهۡدِكَ صِرَٰطٗا سَوِيّٗا ٤٣ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ عَصِيّٗا ٤٤ ﴾ مريم: ١٤ - ٤٤

هذا المثال أضرب بعلاقة الابن مع أبيه معاملته بكل أدب ولين رغم شركه ، وتجسد ذاك من خلال خطابه حين قال يا أبتي رغم إغلاضه في القول فلما أبى إستغفر له الله ، فلو آمن به أباه لسهل أمر نشر الدعوة ، ولآمن به كثير من الناس ، فهو بدأ الدعوة بذي القربى ورغم ذلك مات أباه على الكفر ، وبالتالي نستخلص دور العلاقة الأسرية السمحاء التي شكلت فارقا في نشر الدعوة .

المبحث الثالث :

علاقة الأقارب .

المبحث الثالث: علاقة الاقارب

إن الإسلام دين الحق ودين اليسر والرحمة والتكافل الاجتماعي والترابط من الصفات التي أمر بها الشرع بأن ينصف بها الفرد المسلم وذلك لإتحاد المجتمعات فيما بينها .

من أهم الصفات التي امر الله بها الفرد المسلم الشفقة والرحمة وخاصة القريب وتتمثل احيانا في صورة النفقة على المحتاج القريب ثم نطرح السؤال : هل هي إجبارية ام لا ؟

المطلب الأول : علاقة الإخوة .

تؤسس آيات القرآن الكريم العلاقات بين أفراد الأسرة والمجتمع على أساس الأخوة الإيمانية وتؤكد على أنهم بعضهم من بعض ،ولكن عندما نراجع قصص القرآن الكريم نجد العلاقات بين الأخوة لا تخلو من المشاكل والذي قد يكون الهدف منه وعظ المسلمين بسرد أحوال الأمم السابقة والتحذير من نتائجها الوخيمة.

الإخوة والاخوات في الأسرة أركان فيها، وهم أولاد أبوين يرجعون إلى بطن واحدة ويلتقون في نسب واحد، فهم أشبه بجسد ذي أعضاء، لا يتم نفعه إلا بتعاون أعضائه، وكذلك يجب أن تسود حياة هؤلاء الإخوة والأخوات روح المودة ة، والتعاون المثمر البناء لذلك كانت الاساءة بينهم أبشع صورة وأشنع واقع كما قيل:

وظلم ذوي القربى أشدَّ مضامة على النفس من وقْعِ، والتعاون بين الأخوة في الأسرة أمر ضروري لعزتهم، واجتماع كلمتهم وحصول منافعهم وتحقيق رفاهيتهم وانتشار الأنس والسعادة بينهم لهذا كان وجود الأخ للإنسان في هذه الدنيا، من دواعي غبطته، وقوته يقول بعضهم، أخاك إن من لا أخا له كساع إلى الهيجا بغير سلاح وقد جاء على لسان اب في وصيته لأولاده قوله:

*كونوا جميعا يا بنى إذا اعترى.. ولا تتفرقو آحادى

*تأب الرماحُ إذا اجتمعنا تكسرى.. واذا افترقنا تكسرت آحاد.

هذه الخلاصة: في حقوق والوجبات المتبادلة في الأسرة بين اعضائها، والقيام بها ضمانة، لسعادة الأسرة، وسلامتها، وهي أساس قوي من أسس بناء الاسر، وتشيد أركانها، وبلوغ مراتب السمو والرفعة بها، والله هو الموقف.[1]

الفرع الاول: حوار الأخوة الصادق:

يتمثل حوار الاخوة في سورة يوسف والحادثة التي وقعة آنذاك قد غدروا به إخوته حين أوقعوه في اليم، وقالو ستأخذه بعض السيارة ،لما وقع من الغيرة بينهم، كان أخاه الأكبر يمثل دور الأب في غيابه، ويتحمل بعضً من المسؤولية، اتجاه اخوته ثم أنه كان الأخ المفضل لدى يوسف لأنه كان يحكم بعقله، لا بعواطفه وسنرى ذلك من خلال هذه الآيات التي وضحت ذلك قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَمَّا ٱسْتَيْـَٔسُوا۟ مِنْهُ خَلَصُوا۟ نَجِيًّا ۖ قَالَ كَبِيرُهُمْ أَلَمْ تَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ أَبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُم مَّوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ وَمِن قَبْلُ مَا فَرَّطتُمُونِى يُوسُفَ ۖ فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِىٓ أَبِىٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِى ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٨٠﴾ ٱرْجِعُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَبِيكُمْ فَقُولُوا۟ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ ﴿٨١﴾ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ يوسف: ٨٠ - ٢٨

هذا حوار بين الأخوة يمثل حالة الصدق وحالة تحمل مسؤولية تجاه الأب، فإن الأخ الأكبر لما علم أنه لا يتمكن أن يرجع إلى أبيه ومعه اخوه الذي أخذه *يوسف عليه السلام *أشار على إخوانه أن يرجعوا إلى ابيه ويتحدثوا معه بمنتهى الصراحة، وينقل له الصورة التي تظهر الحالة التي شاهدوها.

[1] علي الشريجي، مرجع سابق. ص 159،158

وهذا أمر كان ينبغي أن تعيشه الأسرة من بديات أمرها حتى لا يحصل فيها، ما حصل فلو كانت الصراحة والصدق هما المسيطران على وقعها، لما حصل فيها شيء من تلك الأمور التي ..... ولو كانت الثقة المتبادلة هي الحاكم، القوي وتأكدت من خلال الأساليب التي تعمل على تأكيدها ولما انجز الأمر إلى مثل هذا الوضع المشين.

وكأن الأخ الأكبر منا قد عاش حالة من الندم، والإخراج في مواجهة أبيه، فقرر أن لا يغادر مصر حتى يطلبه، أبوه أو يحدث الله تعالى له أمرًا حكيما من اموره تعالى، سواء كان هو الموت أو أمرا آخر.

ولكن هذا الأمر يبدوا أنه ليس صحيحًا لما فيه من البعد عن الأب الذي يعقد المسألة أكثر فأكثر، بخلاف مالو كان بالقرب من الوالد وبقية الأخوة ربما تمكنوا أن يصلوا إلى رؤية أوضح في حل المشاكل المختلفة التي تمثل مصيرًا ،مشتركًا جميعا. [1]

الفرع الثاني: التسامح بين الأخوة:

مهما كبرت المشاكل بين أفراد الاسرة الواحدة أو كثرت يجب عليهم فيما بينهم التحلي بروح التسامح والحكمة ذلك يوسع صدورهم مهما دخلت بينهم الشوائب والخدوش فالله أودع التسامح في قلوب المرسلين والرحمة فما بالك وأن كان أخ أو أخت فأولى أن تقوم بينهم الأخوة...

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ هَلۡ عَلِمۡتُم مَّا فَعَلۡتُم بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذۡ أَنتُمۡ جَٰهِلُونَ ٨٩ قَالُوٓاْ أَءِنَّكَ لَأَنتَ يُوسُفُۖ قَالَ أَنَا۠ يُوسُفُ وَهَٰذَآ أَخِيۖ قَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡنَآۖ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٩٠ قَالُواْ تَٱللَّهِ لَقَدۡ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيۡنَا وَإِن كُنَّا لَخَٰطِـِٔينَ ٩١ قَالَ لَا تَثۡرِيبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡيَوۡمَۖ يَغۡفِرُ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَهُوَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ٩٢ ٱذۡهَبُواْ

[1] السيد مُحَمَّد الدين المشعل، الحوارت الأسرية في القرآن الكريم، دار العصمة، ط1، 1469هـ، 2008م، ص69

﴿بِقَمِيصِي هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٣﴾﴾

يوسف: ٩٨ - ٣٩

يظهر في هذا الحوار البعد الانساني المتمثل في العفو عن المقدرة خصوصًا إذا كان بين الأخوة الصلبيين، فإنه قد ذكرهم يوسف بجريمتهم لا لينتقم منهم، حاشاه ولكن ليقول لهم لا تثريب عليكم، بمعنى أن القضية إذا كانت ترتبط فأنا مسامحكم، وحتى لو كانت لا ترتبط بي شخصيًا، بل ترتبط بالله تعالى، فأنا مستغفر لكم الله ليغفر لكم، فإنه أرحم الراحمين.

ان كبيرهم ليذكرهم بالموثق المأخوذ عليهم، كما يذكرهم بتفريطهم في يوسف من قبل، ويقرن هذه إلى تلك، ثم يرتب عليهما قرارة الجازم ألا يبرح مصر وألا يواجه أباه، إلا أن يأذن له أبوه أو يقضي الله له بحكم فيخضع له..

أما هم فقد طلب إليهم ان يرجعوا إلى أبيهم فيخبروه صراحة بأن ابنه سرق، فأخذ بما سرق، ذلك ما علموا شهدوا به أما إن كان بريئًا، وكان هناك أمر وراء هذا الظاهر لا يعلمونه، فهم غير موكلين بالغيب. [1]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ هَلْ عَلِمْتُم مَّا فَعَلْتُم بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنتُمْ جَاهِلُونَ﴾ يوسف: ٩٨

ورَن في آذنهم صوت لعلهم يذكرون شيئا من نبراته، ولا حتى لهم ملامح وجه لعلهم لم يلتفتوا إليهما وهم يرونه في سمت عزيز مصر وأبهته ،إلتمع في نفوسهم خاطر من بعيد "قالوا: أننك لأنت يوسف؟ "أننك لأنت يوسف؟! فالآن تدرك قلوبهم وجوارحهم و أنذاهم ظلال يوسف الصغير في ذلك الرجل الكبير.

" قال: أنا يوسف _وهذا أخي _قد من الله علينا إنه من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين"" مفاجأة عجيبة، يعلنها لهم يوسف ويذكرهم في إجمال بما فعلوه بيوسف وأخيه في دفعة الجهالة...

[1] سيد قطب ، مرجع سابق ، ص 2026،2027.

ولا يزيد سوى أن يذكر منه الله عليه وعلى أخيه معللاً هذه المنة بالتقوى والصبر وعدل الله في الجزاء.

أما هم فتتمثل لعيونهم وقلوبهم صورة ما فعلوا بيوسف، الخزي والخجل وهم يواجهونه محسنا إليهم، وقد أساءوا حليمًا بهم وقد جهلوا كريمًا معهم، وقد وقفوا منه موقفًا غير كريم.

إن القرآن الكريم قد جسد العلاقات الأخوية في آياته وأحكامه في أحسن صورة قد تكون فيها وقد تمثل في الأسرة وهي الدرع الحصينة كما هو تعريفها اللغوي وهي كالجسد الواحد في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم إذا اشتكى فرد من أفرادها تدعى لها سائر الأخوة بالسهر والحمى فهم أصل واحد من أم وأب مشتركين في التربية والنشأة لذى وجب الإلتزام بأحكام العلاقات الأسرية ومنها الأخوية والإنتباه إلى ما حذرت منه للتفرقة بينهم **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴿٩٣﴾ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓۖ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴿٩٤﴾ ﴾ طه ٣٩ - ٤٩

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ ﴾ طه ٢٩ - ٣٠ أي اجعل لي معينا يساعدني ويكون من اهلي وهو اخي هارون ﴿ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِي ﴿٣١﴾ ﴾ أي لتقوي به يارب ظهري **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْرِي ﴿٣٢﴾ ﴾ أي اجعله شريكا لي في النبوة وتبليغ الرسالة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ اي كي تتعاون على تنزيهك عما لا يليق بك ونذكرك بالدعاء والثناء عليك

.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوٓا۟ ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِ ﴾ طه ٢٩ - ٣٩

في كلام حذف أي فلما رجع موسى ووجدهم عاكفين على عبادة العجل امتلأ غضبًا لله وأخذ برأس أخيه هارون يجره إليه وقال له: أي شيء منعك حين رأيتهم كفروا بالله أن لا تتبعني في الغضب لله والانكار عليهم والزجر لهم عن ذلك الظلال؟ ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾

أي أخالفتني وتركت أمري ووصيتي؟ قال المفسرون: وأمرهُ هو ما كان أصله به فيما حكاه تعالى عنه.[1]

قَالَ تَعَالَى: ﴿۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ المائدة: ٧٢ - ٠٣.

هما ابنا آدام لصلبه قابيل وهابيل، أوحى الله إلى آدام أن يزوج كل واحد منهما توأمه الآخر، وكانت توأمة قابيل أجمل وإسمها «إقليميا» فحسد عليها أخاه وسخط. فقال لهما آدام: قربا قربانا، فمن أيكما تقبل زوجّها، فقبل قربان هابيل بأن نزلت نار فأكلته، فازداد قابيل حسدًا وسخطا، وتوعده بالقتل، وقيل: هما رجلان من بني إسرائيل {بالحق} تلاوة ملتبسة بالحق والصحة أو تلاوة نبأ ملتبسا بالصدق موافقا لما في كتب الأولين أو قصتهم وحديثهم في ذلك الوقت ويجوز أن يكون بدلا من النبأ أي أتل عليهم النبأ نبأ ذلك الوقت على تقدير حذف المضاف.

القربان: اسم ما يتقرب به إلى الله أو صدقة كما أن الحلوان اسم ما يحلى أي يعطى، يقال قرب صفة او تقرب بها لان تقرب مطاوع قرّب: قال الأصمعي تقربوا قرف القمع فيعدى بالباء

[1] في ظلال القرآن. مرجع سابق ،ص 245 .

حتى يكون بمعنى قرب، فإن قلت: كيف كان قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يُتَقَبَّلُ مِنَ ٱلۡأٓخَرِ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٧ ﴾ جوبا لقوله (لأقتلنك) قلت لما كان الحسد لأخيه على تقبل قربانه هو الذي حمله على توعده بالقتل قال له: إنما أتيت من قبل نفسك ولا تحملها على تقوى الله التي هي السبب في القبول؟ فأجابه بكلام حكيم مختصر جامع لكان، وفيه دليل على أن أكثر العالمين أعمالهم، وعن عامر بن عبد الله: أنه أبكى حيث حضرته الوفاة، فقيل له: ما يبكيك فقد كنت وكنت؟ قال إني أسمع الله يقول إنما يتقبل الله من المتقين.) .[1]

يخفضه إيذانًا بالسلام و الاستسلام ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤ ﴾ فهي الذكرى الحانية ذكرى الطفولة الضعيفة يرعاها الوالدان وهما اليوم في مثلها من الضعيف والحاجة إلى الرعاية والحنان، وهو التوجه إلى الله أن يرحمها فرحمة الله أوسع، ورعاية الله أشمل وجناب الله أرحب وهو أقدر على جزائهما بما بذلا من دمهما وقلبهما مما لا يقدر على جزائه الأبناء قال الحافظ: أبو بكر البزار بإسناده عن بريده عن أبيه: أن رجلاً كان في الطواف حاملاً أمه يطوف بها فسأل النبي ﷺ _هل أديت حقها؟ قال: لا ولا بزفرة واحدة.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَ﴾

أي لئن مددت الي يدك ظلمًا لأجل قتلي ماكنت لأقابلك بالمثل قال ابن عباس المعنى: ما أن بمنتصر لنفسي ﴿ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ أي لا امد يدي اليك لأني أخاف رب العالمين قال الزمخشري: قيل كان هابيل أقوى من القاتل ولكنه تحرج عن قتل أخيه خوفًا من الله ﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِ ﴾اي إن قتلتني فذاك أحبَّ الي من اقتلك قال أبو حيان المعنى ان سبق بذلك قدر فاختياري ان أكون مظلومًا ينتصر الله لي لا ظالما وقال ابن عباس المعنى لا أبدوك بالقتل لترجع بإثم قتلي ان قتلتني وإثمك الذي كان منك

[1] الزمخشري تفسير الكشاف، مرجع سابق ،ص 624

قبل قتلي فتصير من أهل النار ﴿وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي عقاب من تعدى وعصى أمر الله ﴿فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٣٠﴾

أي زينت له نفسه وسهلت له قتل أخيه فقتله فخسر وشفي قال ابن عباس: خوفه بالنار فلم ينته ولم ينزجر.[1]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذۡ رَأَيۡتَهُمۡ ضَلُّوٓاْ ٩٢ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي ٩٣ قَالَ يَبۡنَؤُمَّ لَا تَأۡخُذۡ بِلِحۡيَتِي وَلَا بِرَأۡسِيٓ﴾ اي قال له هرون استعطافا وترقيقا : يا ابن أمي اي يا أخي لا تأخذ بلحيتي ولا بشعر رأسي قال ابن عباس: اخذ شعر رأسه بيمنه ولحيته بشماله من شدة غيظه وفرط غضبه لأن الغيرة في الله ملكته ﴿قَالَ يَبۡنَؤُمَّ لَا تَأۡخُذۡ بِلِحۡيَتِي وَلَا بِرَأۡسِيٓۖ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقۡتَ بَيۡنَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَلَمۡ تَرۡقُبۡ قَوۡلِي﴾ اي اني خفت أن زجرتهم بالقوة أن يقع قتال بينهم فتلومني على ذ لك وتقول لي :لقد أشعلت الفتنة بينهم ﴿وَلَمۡ تَرۡقُبۡ قَوۡلِي﴾ اي لم تنتظر أمري فيهم أفمن أجل ذلك رأيت ألا أفعل شيئا حتى ترجع إليهم لتتدارك الأمر بنفسك قال ابن عباس : وكان هارون هائبا مطيعا له .[2]

[1] الزمخشري ، مرجع سابق ، 1258.

[2] سيد قطب ، مرجع سابق ، ص3343 .

المطلب الثاني : علاقة الأقارب .

قد شرع الله تعالى لمن قعدت به قوته عن القيام بأي عمل تهيء له قرابته أسباب العيش وتؤمن له وسائل الحياة ، وتدفع بيه لتخطي المصاعب من خلال ما يعرف بنظام النفقة على الأقرباء .

والنفقة حق للقريب في مال قريبه الغني ، وهي واجب ديني ذو مدلول اجتماعي ، فإذا امتنع القريب الغني من بذله طوعا، كان على القضاء أن ينفذه ويأخذه منه عنوة.قَالَ تَعَالَىٰ:﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ الطلاق.

وقد تعددت اقوال العلماء في حدود القرابة التي تستوجب النفقة على قريبها الموسر، وإن اوسعها شمولا وأكثرها تحقيقا لمقاصد الشريعة في التواصل والتراحم والتكافل الأسري، ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، وهو أن النفقة تعم الأقرباء ذوي الفروض والعصبات كلهم بدون إستثناء، فكل من يرث الفقير العاجز عن الكسب لو مات غنيا، تجب عليه نفقة حال فقره وعجزه، لأن الحقوق والواجبات متبادلة بين الطرفين ، وبناء على هذا تجب النفقة في مال القريب الموسر للمحتاجين إليها من أصوله وفروعه، وإخوته، وأخواته، وأعمامه ونحوهم من الوارثين أصحاب القروض والعصبات، لا الأرحام كالعمات والخالات. ولا شك أن للعمات والخالات أقرباء آخرين من ذوي الفروض والعصبات ينفقون عليهن بموجب تلك الصلة الإرثية.[1]

[1] حسين ابو غدة، مرجع سابق،ص 151-152-153 بتصرف

الفرع الاول: النفقة على الأقارب :

يشترط لوجوب النفقة على الأقارب ثلاث شروط:

1 أن يكون مستحقو النفقة فقراء لا مال لهم، ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم عليهم.

2 أن يكون لمن وجبت عليه النفقة مال فاضل عن نفقته على نفسه فأما من لا يفضل عنده شيء فليس عليه شيء.

3_ أن يكون المنفق وارثا ، **قَالَ تَعَالَى:** ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ﴾ ال بقرة:٣٣٢

اشترط التوارث لأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس فينبغي أن يختص بوجوب صلته، بالنفقة دونهم، فإن لم يكن وارثا لعدم القرابة لم تجب عليه النفقة لذلك

وهذه فيما يتعلق بالنفقة الواجبة، أما النفقة غير الواجبة فلا تتقيد بشروط، ويستجيب لكل مستطيع أن ينفق على أقاربه المحتاجين الأقرب فالأقرب.[1]

خلاصة المبحث :

إن المنشأ الأول والأصل في الدعوة إلى الله من الأسرة ، كانت الأخوة خاصية ساهمت في إحياء مبادئ الدعوة ،ومن الأمثلة في القرآن الكريم قصة موسى وهارون عليهم

[1] مُحَمَّد طاهر الجولابي ، مرجع سابق ، ص146.

السلام عندما طلب لأخيه النبوة ، فسأل الكليم موسى عليه السلام ربه ليكون له خير معين في نشر الدين ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱذۡهَبۡ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي ﴿٢٦﴾ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ﴿٢٨﴾ وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ﴿٣١﴾ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ﴿٣٢﴾ كَيۡ نُسَبِّحَكَ كَثِيرٗا ﴿٣٣﴾ وَنَذۡكُرَكَ كَثِيرًا ﴿٣٤﴾ إِنَّكَ كُنتَ بِنَا بَصِيرٗا ﴿٣٥﴾ قَالَ قَدۡ أُوتِيتَ سُؤۡلَكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ ﴾ طه ٤٢ - ٦٣

وهذا يجسد مبدأ الأخوة الصادقة وهي التمسك بالإخوة والتعاون معهم بكل صدق . هنا كان موسى طالبا أخيه أن يكمله لأن موسى كان يفتقد إلى الأسلوب اللين في المعاملة ، نشير إلى فضل مساعدة الأخوة في نشر الصور الدعوية وإكسابها منهج جديد .

الخاتمة

خاتمة :

وفي الأخير نحمد الله عز وجل أن من علينا بفضله وقدرته ورحمته لإكمال هذا البحث ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

نقول بأننا ومن خلال ما تناولنا في بحثنا قد توصلنا إلى أهم النتائج نضعها بين يدي وهي متمثلة :

-إن أحكام الأسرة مفصلة في التشريع الإسلامي جعلت نظام الأسرة على أسس وقواعد مضبوطة ، ومن تلك القواعد : أحكام الزواج وإصلاح وحل جميع المشاكل التي قد تطرأ على خصوصيات العلاقة الزوجية .

-موافقة هذه الأحكام للفطرة السليمة ، لأنها ربانية المصدر وصالحة ومصلحة لكل زمان ومكان .

-إن علاقة الزوج بزوجته علاقة شرعية ينتج عنها وجود نسل طاهر وصالح ،لذلك شرع الحاكم مجموعة من الحقوق المترتبة عن الآباء ، مثل : بر الوالدين والإحسان إليهما ، والحقوق المترتبة عن الأبناء .

- إن للزوجين حقوق مشتركة بينهما وحقوق تجب لأحدهما على الآخر ، وذلك لبقاء واستقرار العلاقة الزوجية بطريقة ناجحة .

-للآباء حقوق على أولادهم تجب عليهم شرعيا وبذلك لربما يوفون القليل من جميل صنع الوالدين في التربية وتعب الأم من حمل وإنجاب وغيرها .

-المسؤولية في التعريف بالحقوق والواجبات المترتبة عن أفراد الأسرة ونشرها في أنحاء المجتمع مسؤولية الجميع وهذا لأن الأسرة بدون اتباعها ستدمر و تتفتت بحلول المشاكل بها .

-أن الإلتزام بمبدأ العلاقات الأسرية ، يؤدي إلى الحفاظ على النوع الإنساني عموما والسوي منه خصوصا .

-إن القوامة لا تتنافى مع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، فالعلاقة بين الزوج والزوجة في أصلها تكاملية .

-شرع الإسلام تزوج الرجل أكثر من امرأة وهو مبدأ التعدد ، فهو الحل الأمثل للمشكلات التي تشكوا منها الأمم جمعاء .

-جاء القرآن الكريم شارحا ومفصلا لدور العلاقة الأسرية الذي ساهم في سير وتقدم الدعوة إلى الله .

التوصيات:

-أوصي المصلحين بإعطاء النفس البشرية من العناية والاهتمام والتربية والتوجية ما يسهم في تحصينها .

-أوصي ولاة الأمر فرض رقابة على وسائل الإعلام المحلية وما تبثه من فكر يهدم القيم والأخلاق ويرسخ روح التبعية واليأس في نفوس الناس .

-أوصي بنشر الثقافة الأسرية وتحقيق مقاصد الإسلام في الزواج ،وذلك بإنشاء جمعيات ومراكز إسلامية متخصصة في شؤون الأسرة تغطي العالم الإسلامي جمعاء وذلك من قبل علماء وطلاب العلم معروفين بعلمهم لأحكام الأسرة .

-أوصي بتأهيل كل من الزوجين قبل عقد الزواج وذلك بالمشاركة في دورات والتعرف على المسؤولية الواجبة على كليهما.

والحمد لله رب العالمين .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم مصحف المدينة الحاسوبي .

السنة النبوية

كتب التفسير :

1. إبراهيم البقاعي ، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، دار الكتاب ، القاهرة ، ج 5 ، د س ن .
2. ابن الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير ، دار ابن حزم ، بيروت لبنان ، ط 1 ، س 1423هـ-2002م .
3. ابن حزم علي بن أحمد سعيد ،المحلّى ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ج 9 ، س 1996 .
4. ابن رشد القرطبي أو الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار ابن حزم ، بيروت لبنان ، ط1،ج2 ،س 1416هـ-1994.
5. ابن رشد مُحَمَّد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، ج 2 ، س 1988.
6. إبن منظور ، لسان العرب ، ج 1 ، دار المعارف ، القاهرة ، ط1، د س ن .
7. أبو أعلى المودودي ، الحجاب ، دار الفكر ، بيروت ، ط1 ، د س ن.
8. أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، دار ابن حزم ، ط 1 ، ج 1، س 1430هـ-2000م .
9. أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري ، أساس البلاغة ، ج1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط1، س1419هـ-1998م.
10. أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، السنن الكبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط 3، ج7 ، س 2002م -1424هـ .
11. ابي طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز ابادى تنوير المقياس من تفسير ابن عباس، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،بمصر ،ط1370،2هـ_1951،.
12. أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح ، دار الحديث ، القاهرة ، س 1430هـ-2009م.
13. الامام جاء الله محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن الحقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الكتاب العربي بيروت لبنان ، د س ن .
14. الإمام علاء الدين بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء ، بدائع الصنائع وترتيب الشرائع ،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ، ط 2 ، ج 2 ، س 1424هـ-2002م .
15. الراغب الأصفهاني ، مفردات غريب القرآن ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، د س ن ، ص 17 ؛ عبد الرؤوف المناوي ، التوقيف على مهمات التعريف ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط1 ، س 1410هـ-1990م.

16. الشيخ أبو علي الفضل بن الحسيين الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، دار المرتضى ، بيروت ،ج 3 ، ط جديدة، س1468هـ- 2002م.
17. سيد قطب ، في ظلال القرآن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، ط5 ، ج 6 ، س 1967م-1427هـ.

18. صحيح ابن جنان، كتاب البر والاحسان ، باب حق الوالدين. ذكر رجاء تمكين المرء من رضاء، حديث رقم: 429 تحقيق: شعيب الارنوط: ط: 2، الناشر: مؤسسة الاحسان بيروت، س 1414ه/1993م.

19. للإمام مُحَمَّد فخر الدين الرازي ، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، دار الفكر ، بيروت لبنان ، ط 1 ، ج 6 ، س1401هـ-1981م .

20. لموفق الدين أبي مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة ، المغني ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط 3، ج 9 ،س 1417هـ- 1997م .

21. مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار الجكني الشنقيطي ،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار علم الفوائد ، مكة المكرمة ، ط 1 ، ج 1 ، س 1426هـ ، ص 92 .
22. ناصر مكارم الشيرازي ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ،دار الأميرة ، بيروت لبنان ، ط1 ،ج 9 ، د س ن .

23. مُحَمَّد علي الصابوني ، صفوة التفاسير ، دار القرآن الكريم ، بيروت لبنان ، مج2 ، س 1402هـ – 1981م.

24. مُحَمَّد بن علي الشوكاني ، فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت لبنان ،ط1 ،ج1، س 1993م .
25. يوسف القرضاوي ، فتاوى معاصرة ، مكتبة وهبة ..

كتب التربوية :

26. أحمد الشرباصي ، الدين وتنظيم الأسرة ، الشؤون الدينية ، مصر ، س1385هـ-1966م .

27. أحمد الكبيسي ، فلسفة نظام الأسرة في الإسلام ، دار الكتاب الجامعي ، بيروت لبنان ، د س ن .

28. أحمد عمر هاشم ، الأسرة في الإسلام ، دار قباء ، مصر ، س 1988م.

29. أحمد فائز ، دستور الأسرة في ظلال القرن ، مؤسسة الرسالة ،بيروت ، ط 6، س 1416هـ-1996م .

30. أحمد فرج ، الأسرة في ضوء الكتاب والسنة ، دار الوفاء ، مصر القاهرة ، ط1 ، 1407هـ-1987م .
31. أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط1 ، س 1429هـ-2008م.
32. الإمام زين العابدين ، شرح رسالة الحقوق ، دار المحجة البيضاء ، بيروت لبنان ،ط 2 ، س 2013 .

33. الإمام مُحَّد بن ادريس الشافعي ، الأم ، دار الوفاء ، بيروت ، ط1 ، ج 5 ، س1422هـ-2001م .
34. باقر شريف القرشي ،نظام الأسرة في الإسلام ، دار الوصول ، بيروت ، ط 1، س 1408هـ_1988م.

35. حسن أبو غدة ، الأسرة السعيدة في رحاب الإسلام ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط1، س1417هـ-1997م .

36. حسن أبو غدة ،الأسرة السعيدة في رحاب الإسلام ،دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ،الرياض ،السعودية، ط 1،س1417هـ،1997م.

37. حمد بن صالح اليحي ،كلية الشريعة ، جامعة القصيم ، المملكة السعودية ، د س ن .

38. حمد حسن بريغش ،المرأة الداعية والأسرة المسلمة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،لبنان، ط1،س 1423هـ،2002م..

39. خالد بن مُحَّد يوسف التويم ، مبادئ التربية الجنسية المستنبطة من القرآن والسنة ، رسالة مكملة لنيل درجة الماجستير في تخصص التربية الإسلامية والمقارنة ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، 1408هـ – 1988م .
40. سعاد إبراهيم صالح ، أضواء على نظام الأسرة في الإسلام ، دار عالم الكتب ، الرياض، ط1، س 1417هـ-1997م

41. السيد مُحَّد الدين المشعل، الحوارت الأسرية في القرآن الكريم، دار العصمة، ط1، 1469هـ، 2008م.

42. السيد مُحَّد بن علوي المالكي الحسني ، أدب الإسلام في نظام الأسرة ، دار العمير ، جدة ، د س ن ، ص.

43. صلاح سيف الدين ، حقوق الزوج على زوجة وأصول المعاشرة الزوجية ، دار الجيل ، بيروت ،ط2، س 1415هـ-1990.

44. عبد الحكم عبد اللطيف الصعيدي ، الأسرة المسلمة أسس ومبادئ ، الدار المصرية اللبنانية ، ، ط 1، س 1413هـ-1993م.

45. عدي جواد علي الحجار ،الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني ، دار الكتب ، العراق كربلاء،ط1، س1433هـ-1012م.
46. عطية صقر ، الأسرة تحت رعاية الإسلام ، دار المصرية للكتب ، مصر ، ط 1 ، س 1413هـ-1989م .

47. علي الشريجي ، الأسرة السعيدة وأسس بنائها ، دار اليمامة ، دمشق بيروت ، ط1، س1422هـ_2001م.

48. مُحَّد حسن بريغس ، المرأة الداعية والأسرة المسلمة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، ط1،س 1423هـ-2002م.

49. مُحَمَّد عجاج الخطيب وأصدقائه ، نظام الأسرة في الإسلام ،مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط2، س 1403هـ-1986م .

50. مُحَمَّد طاهر الجوابي ، المجتمع والأسرة في الإسلام ، دار عالم الكتب ، المملكة السعودية ، ط 3 ، س 1419هـ-2000م .

51. مُحَمَّد عقلة ، نظام الأسرة في الإسلام ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان الأردن ،ط 3، ج 2 ،س 2002م .

52. مُحَمَّد مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام ، الدار الجامعية ، بيروت ، ط4، س 1403هـ-1983م.

كتب اللغة :

1. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، ج1 ، دار الفكر ، سوريا دمشق ، س 1399هـ-1979م.
2. مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي ، قاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة ، س 1429هـ-2008م.
3. مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر القاهرة ، ط4 ، س 1425هـ-2004م .
4. مُحَمَّد عميم إحسان المجدي البركتي ، التعريفات الفقهية ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط1 ، س 1424هـ - 2003 م، ص 150 ؛عبدالرؤوف عبد المناوي ، التوقيف على مهمات التعريف ،عالم الكتب ،القاهرة ،ط1 ، س 1410هـ-1990م .
5. مُحَمَّد فريد وجدي ، دائرة المعارف ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، ط3 ، س 1971م .
6. محمود حمدي زقزوق ، الموسوعة الإسلامية العامة ، مصر القاهرة ، س 1424هـ-2003م.

رسالات :

7. شرين أبو زهرة ، معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم .
8. سلوى سليم شلبي ، العلاقات الأسرية في القرآن الكريم .
9. خالد بن مُحَمَّد يوسف التويم ، مبادئ التربية الجنسية المستنبطة في القرآن الكريم .
10. آل سيد الشيخ خالد ، معجم اللغة العربية المعاصرة .
11. يوسف القرضاوي ، فتاوى معاصرة ، مكتبة وهبة .

الفهارس

﴿ وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيۡتُمۡ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنكُمۡ وَأَنتُم مُّعۡرِضُونَ ٨٣ ﴾	البقرة 73	44
﴿ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّ ﴾	البقرة 187	3
﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾	البقرة 222	4
﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ ﴾	البقرة 223	2
﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾	البقرة 228	26-16-6
﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾	البقرة 233	53
﴿ فَنَادَتۡهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٞ	آل عمران 39	51

يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ ﴾		
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴾	النساء 1	17
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾	النساء 3	26
﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾	النساء 4	28
﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾	النساء 12	12
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	النساء 19	26
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ	النساء 22	9

وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٢٣﴾ ﴾		
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴿٣٤﴾ ﴾	النساء 34	13
﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿١٢٩﴾ ﴾	النساء 129	24

﴿ ۞ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّۘ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِۚ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٧ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٨ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ٢٩ فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٣٠ ﴾	المائدة 27-30	70
﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾	التوبة 71	8
﴿ لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗاۚ لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ ١٠٨ أَفَمَنۡ أَسَّسَ بُنۡيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقۡوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٍ خَيۡرٌ أَم مَّنۡ أَسَّسَ بُنۡيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٖ فَٱنۡهَارَ بِهِۦ فِي نَارِ جَهَنَّمَۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٩ ﴾	التوبة 108-109	9
﴿ وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ فَبَشَّرۡنَٰهَا بِإِسۡحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسۡحَٰقَ يَعۡقُوبَ ٧١ ﴾	هود 71	51
﴿ قَالَ هَلۡ عَلِمۡتُم مَّا فَعَلۡتُم	يوسف 79-93	67

بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنتُمْ جَٰهِلُونَ ﴿٨٩﴾ قَالُوٓاْ أَءِنَّكَ لَأَنتَ يُوسُفُۖ قَالَ أَنَا۠ يُوسُفُ وَهَٰذَآ أَخِيۖ قَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَآۖ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٠﴾ قَالُواْ تَٱللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا لَخَٰطِـِٔينَ ﴿٩١﴾ قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَۖ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْۖ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٩٢﴾ ٱذْهَبُواْ بِقَمِيصِى هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِى يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِى بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾		
﴿ فَلَمَّا ٱسْتَيْـَٔسُواْ مِنْهُ خَلَصُواْ نَجِيًّاۖ قَالَ كَبِيرُهُمْ أَلَمْ تَعْلَمُوٓاْ أَنَّ أَبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُم مَّوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ وَمِن قَبْلُ مَا فَرَّطتُمْ فِى يُوسُفَۖ فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِىٓ أَبِىٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِىۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٨٠﴾ ٱرْجِعُوٓاْ إِلَىٰٓ أَبِيكُمْ فَقُولُواْ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ ﴿٨١﴾ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَاۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾	يوسف80-82	66
﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾ ﴾	إبراهيم 41	41

﴿ وَيَجۡعَلُونَ لِلَّهِ ٱلۡبَنَٰتِ سُبۡحَٰنَهُۥ وَلَهُم مَّا يَشۡتَهُونَ ٥٧ ﴾	النحل 57	59
﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ ٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ٥٩ ﴾	النحل 58-59	59
﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤ ﴾	الاسراء23-24	34
﴿ ۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠ ﴾	الإسراء 70	أ
قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٱسۡمُهُۥ يَحۡيَىٰ لَمۡ نَجۡعَل لَّهُۥ مِن قَبۡلُ سَمِيّٗا ٧ ﴾	مريم 7	51
﴿ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيۡنَ مَا كُنتُ وَأَوۡصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمۡتُ حَيّٗا ٣١ وَبَرَّۢا بِوَٰلِدَتِي وَلَمۡ يَجۡعَلۡنِي جَبَّارٗا شَقِيّٗا ٣٢ ﴾	مريم 31-32	34
﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِبۡرَٰهِيمَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقٗا نَّبِيًّا ٤١ إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي	مريم41-44	63

عَنكَ شَيۡـًٔا ﴿٤٢﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدۡ جَآءَنِي مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَمۡ يَأۡتِكَ فَٱتَّبِعۡنِيٓ أَهۡدِكَ صِرَٰطًا سَوِيّٗا ﴿٤٣﴾ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ عَصِيّٗا ﴿٤٤﴾ ﴾		
﴿ ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي ﴿٢٦﴾ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ﴿٢٨﴾ وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ﴿٣١﴾ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ﴿٣٢﴾ كَيۡ نُسَبِّحَكَ كَثِيرٗا ﴿٣٣﴾ وَنَذۡكُرَكَ كَثِيرًا ﴿٣٤﴾ إِنَّكَ كُنتَ بِنَا بَصِيرٗا ﴿٣٥﴾ قَالَ قَدۡ أُوتِيتَ سُؤۡلَكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ ﴾	طه 24-26	75
﴿ وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ ﴾	طه 29-30	69
﴿ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي ﴿٩٣﴾ قَالَ يَبۡنَؤُمَّ لَا تَأۡخُذۡ بِلِحۡيَتِي وَلَا بِرَأۡسِيٓۖ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقۡتَ بَيۡنَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَلَمۡ تَرۡقُبۡ قَوۡلِي ﴿٩٤﴾ ﴾	طه 93-94	69
﴿ فَقُلۡنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوّٞ لَّكَ وَلِزَوۡجِكَ فَلَا يُخۡرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلۡجَنَّةِ فَتَشۡقَىٰٓ ﴿١١٧﴾ ﴾	طه 117	27
﴿ وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ ﴾	طه 132	34
﴿ وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا	النساء 32	14

ٱكۡتَسَبۡنَ﴾		
﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلۡأَجَلَ وَسَارَ بِأَهۡلِهِۦٓ ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارٗاۖ قَالَ لِأَهۡلِهِ ٱمۡكُثُوٓاْ إِنِّيٓ ءَانَسۡتُ نَارَا لَّعَلِّيٓ ءَاتِيكُم مِّنۡهَا بِخَبَرٍ أَوۡ جَذۡوَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ لَعَلَّكُمۡ تَصۡطَلُونَ ٢٩ ﴾	القصص 29	15
﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنٗاۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَآۚ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾	العنكبوت 8	37
﴿ وَمِنۡ آيَاتِهِ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَاجًا لِّتَسۡكُنُوا إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوۡمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾	الروم 21	ج
﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾	لقمان14	39
﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٥ ﴾	لقمان 15	42
﴿ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ﴾	الاحزاب331	19
﴿ لِّلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ٤٩ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ ٥٠ ﴾	الشورى 49-50	60
﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنٗاۖ	الأحقاف 15	39

حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ ﴾		
﴿ وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِى وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيْلَكَ ءَامِنْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٧﴾ ﴾	الأحقاف 17	39
لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾	الممتحنة10	4
﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾	الطلاق 1	19
﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾	الطلاق 7	58-27
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾	التحريم 6	8

المحتويات

الإهداء :

شكر وتقدير :

ملخص الدراسة :

المقدمة :

المبحث التمهيدي : الأفكار المنهجية لدراسة ..... ج

الإشكالية : ..... ج

أهداف الدراسة : ..... ج

أهمية الدراسة : ..... د

أسباب إختيار الموضوع : ..... هـ

مصطلحات الدراسة : ..... هـ

1- تعريف الأُسس: ..... هـ

أولا : في اللغة ..... هـ

ثانيا : في الاصطلاح ..... ز

2-تعريف العلاقات : ..... ز

3-تعريف الأسرة: ..... ح

أولا : في اللغة ..... ح

ثانيا : في الاصطلاح ..... ط

4- تعريف العلاقات الأسرية : ..... ي

5-أسس العلاقة الأسرية : ..... ك

الدراسات السابقة : ..... ك

منهج الدراسة : ..... ن

المبحث الأول : العلاقة الزوجية

المطلب الأول :الحقوق المشتركة بين الزوجين 3

الفرع الأول : حق الإستمتاع 3

الفرع الثاني : حسن المعاشرة 6

الفرع الثالث : التعاون على طاعة الله تعالى 8

الفرع الرابع : حرمة المصاهرة بسبب النسب 8

الفرع الخامس : حق التوارث 11

المطلب الثاني : حقوق الزوج على زوجته 13

الفرع الأول : حق القوامة 13
الفرع الثاني : القرار في البيت 18
الفرع الثالث : حق التأديب (التقويم) 20
المطلب الثالث : حقوق الزوجة على الزوج 23
الفرع الأول : العدل بين الزوجات 23
الفرع الثاني : حق النفقة 25
الفرع الثالث : المهر أو الصداق 27
خلاصة المبحث : 31

المبحث الثاني : علاقة الآباء بالأبناء

المطلب الأول : حقوق الآباء 33
الفرع الأول : بر الوالدين 33
الفرع الثاني: برهما بعد موتهما 41
الفرع الثالث : طاعتهم في غير معصية 42
الفرع الرابع : التأدب في الحديث معهما 43
الفرع الخامس : الإحسان إليهما 44
المطلب الثاني : حقوق الأبناء 47
الفرع الأول : اختيار الأم الصالحة : 47
الفرع الثاني : اختيار الاسم الحسن 49
الفرع الثالث :البشارة بالمولود الجديد 50
المطلب الرابع :حق الرضاعة 52
المطلب الخامس : حق الحضانة 56
المطلب السادس :حق النفقة 57
المطلب السابع :العدل بين الذكر والأنثى 59
المطلب الثامن : حق التربية الحسنة 61
خلاصة المبحث : 63

المبحث الثالث : علاقة الأقارب

المطلب الأول : علاقة الإخوة 65
الفرع الاول: حوار الأخوة الصادق: 66
الفرع الثاني: التسامح بين الأخوة: 67
المطلب الثاني : علاقة الأقارب 73

الفرع الاول: النفقة على الأقارب : 74
خلاصة المبحث : 74
خاتمة : 77